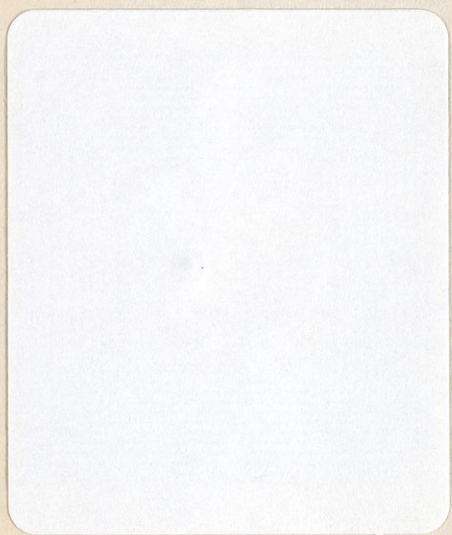


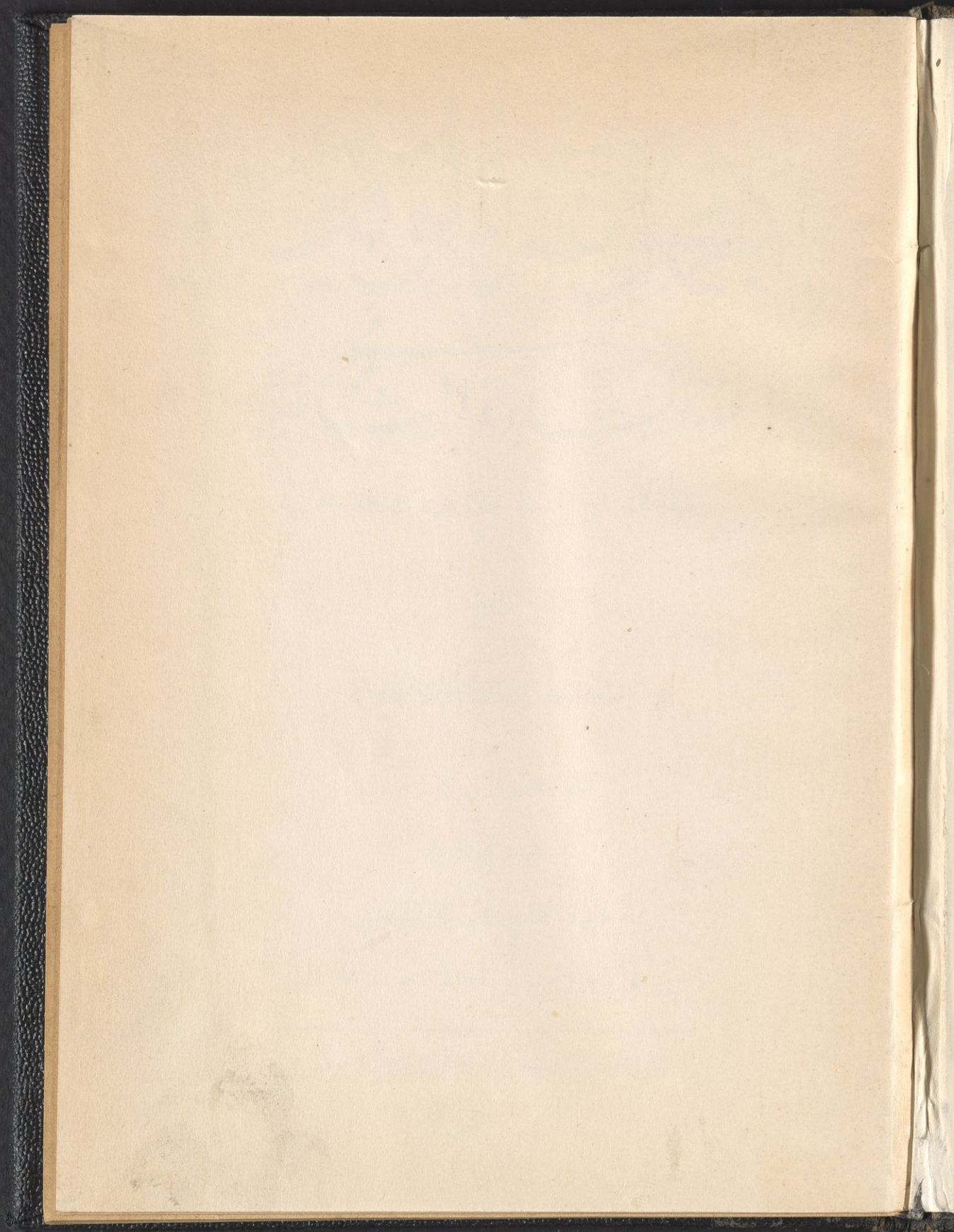
٢١٧,
٢٠٨

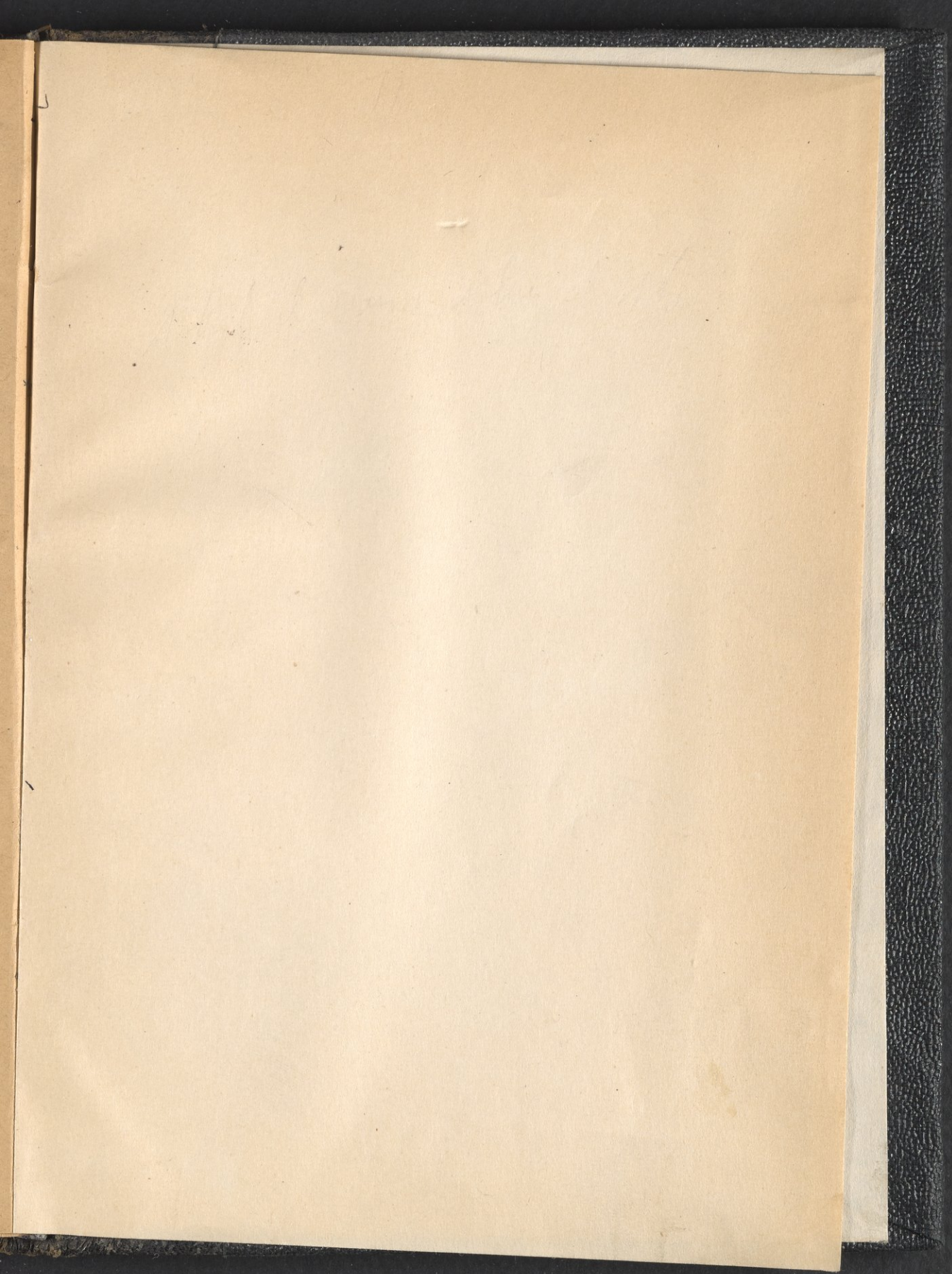
AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01229 4017







المحرم عن الوفاة

فقه الشريعة الإسلامية

KBP
325
A68
1948
V.1

طبقا للنهجا الحديث بالأزهر والمعاهد الدينية

تأليف

الدكتور عبد السلام أبو الطاهر البقري الأرماني

الجزء الأول في العبادات

الطبعة العاشرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

كل نسخة لم يوقع عليها المؤلف تعد مسروقة

بمكة أستاذ للطباعة شاعر إبراهيم باشا ميسر

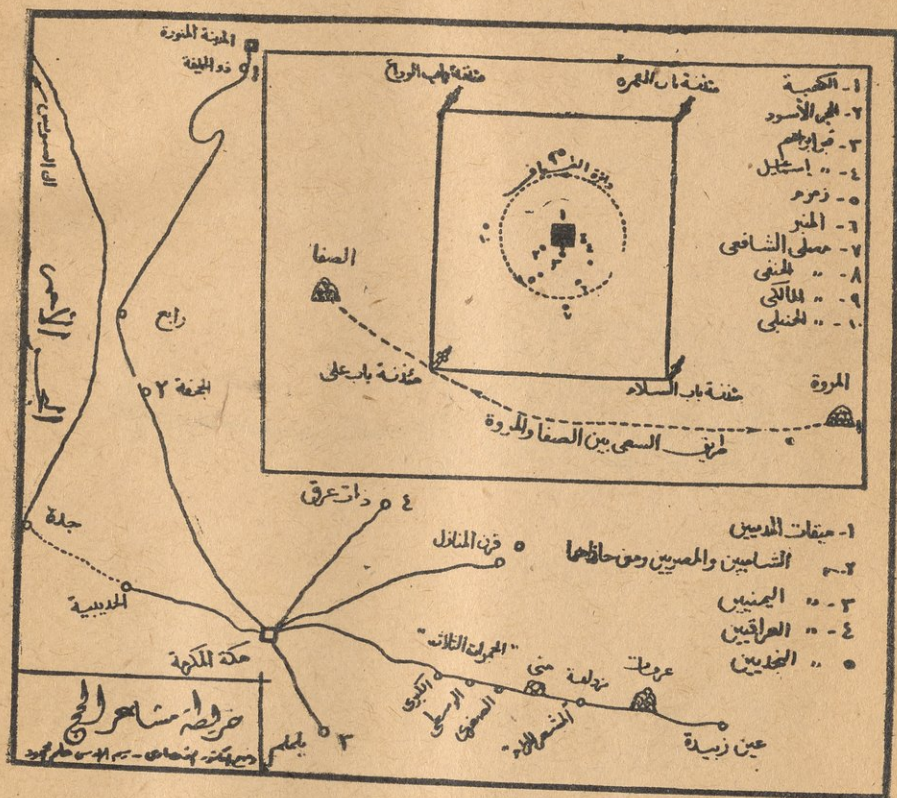
طبع في

17, 18

13-1

36565

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس تفصيلي

وهو أسئلة تشمل جميع أبواب العبادات

صفحة

٤

مقدمة الطبعة العاشرة

٦

مقدمة الطبعة الأولى

كتاب الطهارة

- ١ - ماهي الطهارة وما مقاصدها ووسائلها ؟ ٧
- ٢ - عرف الماء وقسمه باعتبار محله وما الدليل على كل قسم ؟ ٧
- ٣ - ما أقسام الماء باعتبار الوصف وعرف كل قسم وبين شروطه ؟ ٨
- ٤ - ماهي شروط كراهية استعمال الماء وما الدليل على ذلك ومتى يجب استعماله ؟ ٨
- ٥ - ما حكم الماء القليل المستعمل الذي كثر بضم آخر إليه ؟ وما حكم الماء المتغير بضم المخالف ٩
- ٦ - ماهو الماء المتنجس وما حكمه ؟ ٩
- ٧ - ماهي المعفوات من النجاسة ؟ ١٠
- ٨ - ماهو وزن القلتين ؟ وما حكم الماء الجاري إذا كان فيه نجاسة ؟ ١٠

الميتة وما يطهر بالانديباغ

- ٩ - ماهي الميتة وهل جميع أجزائها نجسة وما المستثنى من كل ؟ ١١
- ١٠ - ماهو الانديباغ وما علامته ؟ ١١

صفحة

- ١١ - هل يجب غسل الجلد بعد دبغه وما حكم الجزء المنفصل من الحيوان ؟ ١١

الذهب والفضة واستعمالهما

- ١٢ - هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة أم لا وما الدليل وعرف
الضبة واذكر حكمها ؟ ١١
- ١٣ - لماذا حرم استعمال الذهب والفضة ؟ ١٢
- ١٤ - هل التمويه بالذهب أو الفضة حرام أو تمويه إناءهما بنحاس مثلا
يمنع الحرمة ؟ ١٢
- ١٥ - هل تمويه السقف والجلوس تحته حرام ؟ ١٢

السواك

- ١٦ - عرف السواك وبين أحكامه والدليل عليه وأركانه وما فوائده ؟ ١٢

الوضوء

- ١٧ - ماهو الوضوء وما حكمه وما الدليل عليه وما شروطه ؟ ١٣
- ١٨ - ما أركان الوضوء وعرف كل ركن تفصيلا وما الدليل عليه ؟ ١٥
- ١٩ - هل تصح النية المشتركة مع نية أخرى ؟ ١٥
- ٢٠ - هل يضر الغلط في النية ؟ ١٦

صفحة

- ٢١ - ما حكم غسل الوجه وما الدليل عليه وما حده وما شعور الوجه وما حكمها؟ ١٦
- ٢٢ - ما حكم غسل اليدين وما الدليل عليه وما حده؟ ١٦
- ٢٣ - ما حكم غسل الجلدة المدلاة من محل الفرض؟ ١٦
- ٢٤ - من أركان الوضوء مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ثم الترتيب؟ ١٧
- فما حكمها وما الدليل عليهما وما حكم الشقوق وما تحت الظفر
- ٢٥ - كيف يحدث الترتيب عند الانعماس للتطهر من حدث أكبر وأصغر ١٧
- ٢٦ - ما هي مكروهات الوضوء والغسل وما سنن الوضوء تفصيلا ١٨
- ومتى يندب الوضوء

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

- ٢٧ - عرف الاستنجاء واذكر أحكامه وبين الدليل عليه ٢٠
- ٢٨ - بين أركان الاستنجاء وعدد شروط كل ركن وعرف القدر الكافي في الاستنجاء بالماء وما علامة تمامه ٢٠
- ٢٩ - ما الذي يجب ويندب اجتنابه لقاضي الحاجة ٢١

ما ينتهي به الطهر أو نواقص الوضوء

- ٣٠ - عرف الناقض للوضوء وبين النواقض واحدا واحدا مع شرحها ٢٠
- ٣١ - بعض أشياء لا تنقض الوضوء عند الشافعية بينما تنقضه عند آخرين ٢٢

صفحة

- ٢٣ - ٣٢ - هل ينقض الوضوء خروج المني وخروج الولد من الفرج
٢٣ - ٣٣ - هل النوم والجنون واللمس ينقض الوضوء
٢٣ - ٣٤ - ما حكم المرأة المحرم أو المجهولة النسب في نقض الوضوء
٣٥ - ما الفرق بين اللمس والمس
٢٤ - ٣٦ - هل القاعدة في النواقض استصحاب الشك وترك الأصل

أحكام الغسل

- ٢٤ - ٣٧ - ماهي موجبات الغسل وما الدليل على كل منها
٢٤ - وماهي الأسباب التي محلها النساء فقط والآخرى التي محلها الرجال فقط والمشاركة بينهما
٢٥ - ٣٨ - ماهي فرائض الغسل

الاغتسالات المسنونة

- ٢٦ - ٤٠ - ماهي الاغتسالات المسنونة ومتى يخرج وقت كل غسل ومتى يدخل؟

المسح على الخفين

- ٢٧ - ٤١ - ما أحكام المسح على الخفين وما الدليل عليه وما شروطه؟
٢٧ - ٤٢ - ما مدة المسح وما كفيته ومبطلاته؟
٢٨ - ٤٣ - هل يجوز المسح للعاصي وما حكم المسح على الجبيرة؟
٢٨ - ٤٤ - ما حكم المسح على الجبيرة فوق الخف؟

التيمم

صفحة

- ٢٨ - ٤٥ - ما هو التيمم وما هو الدليل عليه وما أسبابه وما شروطه ؟
٢٩ - ٤٦ - هل يستعمل الماء المحتاج إليه أو يطهر به ثوبه من نجاسة ويتيمم أم لا
٢٩ - ٤٧ - ما فرائض التيمم وما مراتب النية وما سننه ؟
٤٨ - ما هي مبطلات التيمم وما هي الجبيرة وما حكمها وهل على صاحبها الإعادة
أم لا ؟
٣٠ - ٤٩ - ما حكم ناسي الماء وفاقده الطهورين ؟
٣١

النجاسة

- ٣١ - ٥٠ - ما هي النجاسة وما أقسامها مع بيان حكم كل قسم ؟
٣٢ - ٥١ - ما الذي يطهر بالاستحالة

الحيض والنفاس والاستحاضة

- ٣٢ - ٥٢ - ما هي الدماء الخارجة من الفرج وما الدليل عليها وما مدة كل منها ؟
٣٢ - ٥٣ - ما هي صور المستحاضة والمتحيرة ؟
٣٣ - ٥٤ - ما هو أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين
٣٣ - ٥٥ - ما حكم الحيض والنفاس وما الفرق بينهما ؟

صفحة

٣٤

٥٦ - ما الذى يحرم على المحدث حدثا أكبر ؟

٣٤

٥٧ - حكم النوم وقراءة القرآن والذكر فى المسجد ؟

كتاب الصلاة

٣٥

٥٨ - ما هى الصلاة وما عدد المكتوبة وما الدليل عليها ؟

٣٥

٥٩ - ما هى أوقات الصلاة المكتوبة ؟

شروط وجوب الصلاة

٣٦

٦٠ - ما هى شروط وجوب الصلاة ؟

٣٦

٦١ - ما هى الصلوات النافلة ؟

٣٧

٦٢ - تعداد بعض الصلوات النافلة أيضا

شروط صحة الصلاة

٣٧

٦٣ - عرف الشرط واذكر شروط صحة الصلاة تفصيلا ؟

٦٤ - ما حكم الاشتباه فى النجاسة وحكم الوشم وحكم المصلى المتصل بنجس وحكم

٣٧

طين الشارع و ...

٣٨

٦٥ - ما هى مراتب العلم بوقت الصلاة ؟

٣٨

٦٦ - ما هى مراتب القبلة ومتى يجوز ترك استقبالها ؟

صفحة

٣٩

٦٧ - ما حكم الصلاة فوق الدابة وحكم من صلى خطأ على غير القبلة ؟

أركان الصلاة

٣٩

٦٨ - عرف الركن وما عدد أركان الصلاة تفصيلاً ؟

٣٩

كيف يصلى العاجز من القيام ؟ « هامش »

سنن الصلاة

٤٢

٦٩ - ما هي سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟

٤٢

٧٠ - ما سنن الصلاة بعد الدخول منها ؟

٤٤

٧١ - ما هي المواضع التي تخالف الرجل فيها المرأة ؟

مبطلات الصلاة

٤٤

٧٢ - اذكر مبطلات الصلاة تفصيلاً ؟

المتروك من الصلاة

٤٥

٧٣ - ما هو المتروك من الصلاة وما حكمه ؟

٤٥

هل يمكن قلب صلاة دخل فيها إلى صلاة أخرى ؟ « هامش »

٤٦

٧٤ - بين حكم سجود السهو وكيفية وحله وأسبابه ؟

صفحة

٤٦

٧٥ - ما يجب على المأموم موافقة الإمام فيه أو تركه ؟

٤٦

٧٦ - ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؟

صلاة الجماعة

٤٧

٧٧ - ما هي الجماعة وما أحكامها وما الدليل عليها وما شروط القدوة ؟

٤٨

٧٨ - متى يسن للإمام انتظار المأموم ، ومتى تسن إعادة الصلاة المكتوبة ؟

قصر الصلاة وجمعها

٤٨

٧٩ - بين سبب القصر والجمع وشروط جوازهما تقديمًا وتأخيرًا ؟ وهل يجوز

للعاصي بالسفر القصر ؟

الجمعة

٤٩

٨٠ - ما حكم صلاة الجمعة وما الدليل عليها وما شروط وجوبها وشروط صحتها ؟

٥٠

٨١ - بين أركان الخطبتين وشروط صحتها وما يسن فيهما ؟

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء

٥٠

٨٢ - بين حكم صلاة العيدين وكيفيتهما ؟

وإذا كر حكم صلاة الكسوفين والاستسقاء وكيفية كل منهما تفصيلًا ؟

صلاة الخوف

٥٢

٨٣ - بين أنواع صلاة الخوف تفصيلًا وكيفية كل منها ؟

صفحة

٥٢

٨٤ - تصح الجمعة في صلاة عسفان وذات الرقاع بشروطها

حكم اللباس والحلى

٥٣

٨٥ - بين ما يحرم على الرجال من اللباس والحلى وما يستثنى منهما ؟

الجنائز

٥٣

٨٦ - بين ما يتعلق بالميت تفصيلا واذكر حكم الشهيد وحكم السقط ؟

٥٣

٨٧ - بين الواجب في غسل الميت وما هو أكمله ؟

٥٤

٨٨ - بين أركان الصلاة على الميت تفصيلا ؟

٥٤

٨٩ - اذكر الواجب في الكفن والسنة فيه والواجب في الدفن ؟

٩٠ - بين حكم البناء على المقابر وهل يجوز دفن اثنين في قبر واحد ؟

٥٥

وبين معنى التعزية ووقتها ؟

كتاب الزكاة

٥٦

٩١ - بين معنى الزكاة وما تجب فيه ؟

٥٦

٩٢ - بين شروط زكاة المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ؟

٥٦

٩٣ - بين نصاب الإبل والقدر المخرج وكذا نصاب البقر والغنم ؟

٥٧

٩٤ - تكلم على الخلطة وبين شروط خلطة الجوار ؟

٥٧

٩٥ - بين نصاب الذهب والفضة والقدر المخرج وكذا نصاب الثمار والزروع ؟

٥٨

٩٦ - ما هو المعدن والركاز وما شروط زكاة المعدن وما نصابه وما هو القدر المخرج ؟

٥٨

٩٧ - بين شروط زكاة الفطر وبين القدر الواجب إخراجه ؟

٩٨ - هل هناك مستثنيات من قاعدة : « من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته »

٥٩ ٩٩ - بين من تصرف إليهم الزكاة ومن لا تصرف إليهم

كتاب الصيام

٦٠ ١٠٠ - ماهو الصيام وبين حكمه وسبب وجوبه

٦٠ ١٠١ - بين أركان الصوم وشروط وجوبه وشروط صحته

٦٠ ١٠٢ - بين مبطلات الصوم وما يستحب فيه ومتى يحرم الصيام ومتى يكره

١٠٣ - بين ما يجب فيه الكفارة من هذه المفطرات وكيفيتها وحكم من

٦١ عجز عن الصوم من شيخ هرم وعجز مريض لا يرجى برؤه

٦١ ١٠٤ - بين حكم من مات وعليه صيام واجب

٦٢ ١٠٥ - بين حكم المسافر والمريض الذي يرجى برؤه والعطشان ونحوه

الاعتكاف

٦٢ ١٠٦ - ماهو الاعتكاف وما هي أركانه

٦٣ ١٠٧ - بين حكم الاعتكاف ومبطلاته وسننه

كتاب الحج

٦٣ ١٠٨ - بين معنى الحج والعمرة وأحكامهما

٦٣ ١٠٩ - بين مراتب الحج وبين شروط كل مرتبة

٦٤ ١١٠ - بين أركان الحج والعمرة تفصيلا

٦٤ ١١١ - بين شروط الطواف وسننه

٦٤ ١١٢ - بين شروط السعي بين الصفا والمروة وما الواجب في الحلق

- ١١٣ - ماهى واجبات الحج وما هو الفرق بين الواجب والركن ٦٥
- ١١٤ - ما هو الميقات وإلى كم ينقسم الميقات ٦٥
- ١١٥ - بين شروط الرمي وعدد الجمرات وزمنها ٦٥
- ١١٦ - بين الأفراد والتمتع والقران والواجب على الشخص عند الإحرام ٦٦
- ١١٧ - ماهى سنن الحج ٦٦
- ١١٨ - بأى شيء يحصل التحلل من الحج والعمرة ٦٦
- ١١٩ - تكلم على الدماء الواجبة في الإحرام وما أسباب كل نوع وما الدم الواجب فيه ٦٧
- ١٢٠ - هل يمكنك عمل رسم تخطيطى تبين فيه الأماكن الواجب إقامة شعائر الحج فيها « أنظر الخريطة » ٦٨

مقدمة الطبعة العاشرة

أما بعد :

فإن هناك فرقا هائلا بين الحينين :

حين طبع كتابي هذا « المجموعة الوفية » ، في فقه السادة الشافعية ، لأول مرة ، وحين طبعه الآن لعاشر طبعة ..

فيوم الطبعة الأولى : — وقد كانت في فبراير سنة ١٩٢٦ م — كانت سني لا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وكنت تلميذاً بالسنة الأولى الثانوية بمعهد الزقازيق ، وكان ذلك أول كتاب ألفت وطبعته .

أما الآن ... والطبعة العاشرة — في يولييه سنة ١٩٤٨ — فسني قد تخطى الخامسة والثلاثين ، وقد حصلت على أكبر درجة عليية في الفلسفة وفي التربية واشتغلت بالتدريس في مدارس وزارة المعارف الابتدائية والثانوية ومعاهد المعلمين وكلية دار العلوم والتفتيش بها ، ولى الآن عشرات المؤلفات المطبوعة في التربية وفي الفلسفة وفي التاريخ وفي الاجتماع ..

إي والله !! إنه لفرق شاسع تحس به أنت أيها القارئ ولستكني لم أحس به إطلاقاً عندما أردت طبع كتابي هذا لعاشر مرة ، إذ أردت أن أزيد عليه بعض ما نقص ، أو أحذف منه بعض ما لا لزوم له ، فوجدتني عاجزا تمام العجز ، حتى أني تشككت في أن الكمال في السن والنضج في العلم لم يفيداني شيئا ، بل أحسست — ولا عيب في أن أصرح — أنني يوم ذاك كنت في هذه الناحية بالذات : أقوى خبرة

بتفكير الطالب ، وأشدّ فهمًا لأسلوب المتعلم ، وأدق إحاطة برغبة التلميذ .
ولهذا إذا كان لكتاتى هذا من ميزة يستفيد بها الطالب — كما أراها
الآن — فهى :

- ا — سرعة استيعابه : حيث حسن تبويبه واختصاره ..
- ب — وسهولة استذكاره : حيث وضع أسلوبه ومنهجه ..
- ج — وتحقيق فائده : حيث دق ترتيبه ونظامه ..

فيأشباب الأزهر . ويا أمل الإسلام !!
تعلموا واعملوا ، ولا تهنوا أو تيأسوا ... فإنكم تعدون أنفسكم
لتكونوا : قادة وادى النيل المؤمنين ، وحماة عرش «فاروق» المخلصين ،
ولدول العروبة والإسلام هداة ومرشدين ..

٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٦٧

أول أكتوبر سنة ١٩٤٨

عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله مبدع الكائنات، والصلاة والسلام على المرسل بالآيات الثمينات،
صاحب الشريعة الغراء. والحنيفة السمحاء «وبعد» فهذه مجموعة مختصرة من
الكتب المطولة. في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه.
وسميتها بالمجموعة الوفية. في فقه السادة الشافعية. والله الموفق والمعين،
الهادي إلى أقوم طريق، وأقرب سبيل.

كاتبه الفقير إلى ربه القدير
عبد الدائم أبو العطا

فبراير سنة ١٩٢٦

كتاب الطهارة

١ س : ماهى الطهارة وما مقاصدها ووسائلها ؟

ج : الطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية أو معنوية، وشرعا
فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه أو ما فيه من ثواب
بمجرد . ومقاصدها أربعة : غسل وتيمم وإزالة نجاسة، ووسائلها أربعة :
مياه وتراب وتخلل ودابغ

٢ س : عرف الماء وقسمه باعتبار محله وما الدليل على كل قسم ؟

ج : الماء جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه . وأقسامه سبعة (الأول)
ماء السماء والدليل على كونه مطهر أقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به) (والثاني) ماء البحر أى المالح والدليل عليه قوله عليه
السلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (١) (الثالث) ماء النهر أى العذب
والدليل عليه دليل ماء البحر .

(الرابع) ماء البئر والدليل عليه توضؤه عليه السلام من بئر زمزم (الخامس) ،
ماء العين أرضية كانت أو حيوانية أو إنسانية (٢) (السادس) ماء الثلج
وهو ينزل من السماء مائعا ثم يجمد فى الهواء ويستمر جامدا على الأرض
(السابع) ماء البرد وهو ينزل من السماء مائعا ثم يجمد فى الهواء وينعاع
على الأرض ودليلهما دليل ماء السماء

(١) وذلك حين سأله الاعرابى (٢) الحيوانية أى صورة كالنابغة من الزلال. والانسانية

كالنابغة من بين أصابع النبي عليه السلام

٣ س : ما أقسامه باعتبار الوصف وعرف كل قسم وبين شروطه ؟
 ج : أقسامه أربعة : (الأول) طاهر في ذاته مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق) ، وتعريفه هو ما يقع عليه اسم ماء عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان (١) من غير تقييده بإضافة (٢) أو صفة (٣) أو لام عهد (٤)
 (الثاني) ماء طاهر في ذاته مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وطبيا كراهة تنزيه، وهو الماء المشمس (وتعريفه) هو المستخن بتأثير الشمس فيه بحيث تعلوه زهومة حال كونها منبشة في أجزائه

٤ س : ما شروط كراهيته وما الدليل على ذلك ومتى يجب استعماله ؟
 شروطه ثمانية :-

ج : (١) كونه في بلدة حارة (٢) في آنية قابلة للطرق غير إناء النقدين (٣) أن يستعمل حال حرارته (٤) في بدن آدمي أو الخيل البلق ظاهرا وباطنا (٥) أن يكون تشميسه وقت الحر (٦) أن يجد غيره (٧) أن يكون الوقت متسعا (٨) ألا يخاف الضرر فإن خافه حرم. والدليل عليه ما وراء الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به وقال إنه يورث البرص واشتهر بين الصحابة فصار إجماعا سكويا ويجب استعماله إذا لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يخف ضررا

(الثالث) ماء طاهر في ذاته غير مطهر لغيره وهو قسمان :

(الأول) ماء مستعمل وهو ما أدى به ما لا بد منه أثم الشخص بتركه

(١) ولذا دخل فيه الماء المتغير بما في المقرو والمعر وبطول المسك وخرج الماء القليل المنتجس بمجرد الملاقة (٢) كماء ورد (٣) كماء دافق (٤) كقول النبي إذا رأيت الماء أي متى حين سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟

أم لا وهو قسيان (١) مستعمل في رفع حدث وشروطه ثلاثة (١) كونه مستعملا في فرض أصلي (٢) أن ينفصل عن العضو (٣) كونه قليلا (ب) مستعمل في إزالة خبث وشروطه ستة (١) كون الماء واردا (٢) قليلا (٣) أن ينفصل عن المحل (٤) ألا يزد وزنه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجّه من الوسخ (٥) أن يطهر المحل (٦) ألا يتغير (الثاني) الماء المتغير أحد أوصافه الثلاثة وشروطه خمسة (١) كونه المتغير بمخالط وهو الذي لا يمكن فصله (٢) كون المخالط طاهرا (٣) مستغنى عنه الماء (٤) تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه (٥) تغيرا يقينا حسيا أو تقديريا أما الحسي فظاهر وأما التقديري فيقدر له مخالف وسط، لونه لون العصير، وطعمه طعم الرمان، وريحه ريح اللادن، فإن غيره ضر وإلا فظاهر، وهذا التقدير سنة فقط

تنبيه • لو ضم الماء المستعمل إلى ماء قليل ولو مستعملا فبلغ قلتين صار طهورا ، ولو تغير بفرض المخالف . ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتت لتعذر صون الماء عنها مالم تطرح أو كانت ثمارا وتغير فيضر ولا يضر التغير بتراب ولو مستعملا مالم يصر طينا

س : ماهو الرابع من الأقسام وما حكمه ؟

ج : (الرابع) ماء متنجس وهو قسيان (الأول) ماء قليل عن قلتين برطلين فأكثر وحكمه التنجس بمجرد لقي النجاسة له أو حلولها فيه تغير أم لا (الثاني) ماء كثير من محض الماء ولو احتمالا في محل أو محال مع الاتصال بحيث لو تحرك تحركا غفيفا لتحرك الكل ، وحكمه التنجس إذا اتصلت به

بجاسة وغيرته كله تغيرا كثيرا سواء أكان حسيا أم تقديرية أما الحسى فظاهر وأما التقديرى وهو ما إذا وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في صفاته ولو فرضنا له مخالفا أشد أى لون الخبز وطعم الخل وريح المسك لغيره . ولو تغير بعض الماء فالتغير كنجاسة جامدة والباقي إن قل فنجس وإلا فظاهر واعلم أنه لو زال التغير بنحو زعفران فغير طهور لا مكان استتاره
 ٧ المعفوات: يعنى (١) عن الميتة التى لادم لها سائل أصالة إذا وقعت فى الماء ولم تغيره ولم يطرحها طارح ولو بهيمة ولم تصل ميتة لمشقة الاحتراز عنها وكذلك المائع ويعنى عن النجس الذى لم يدركه الطرف المعتدل ولو من مغلظ ، وعن روث سمك (٢) لم يغير ، وعن قليل دخان نجاسة ولو من مغلظ ، وعن غبار سرجين ، وعن الدم القليل الباقي على اللحم ، وعن الكثير فى حق من ابتلى به ما لم يخالط أجنبيا وإلا فنجس مطلقا

٨ قاعدة: القلتان خمسمائة رطل بغدادى تقريبا فى الأصح فيهما بقلال هجر وبالمصرى ٤٤٦ $\frac{٣}{٧}$ رطل عند النوى ، فلا يضر نقص رطلين فأقل ، وبالمساحة فى المربع ذراعا وربعا طولاً وعرضا وعمقا والذراع أربعة أذرع قصيرة والذراع يأخذ أربعة أرتال وفى المدور ذراعا طولاً وذراعا عرضا والمحيط ثلاثة أمثال العرض وسبع وفى المثلث ذراع ونصف عرضا وطولاً وذراعين عمقا (٣) واعلم أن الماء الجارى إذا كان فيه نجاسة فالجرية نجسة وهى ما بين حاقى النهر وإن كانت متصلة إذ هى طالبة لما أمامها هاربة مما بعدها أما إذا كان راكدا فتقدم حكمه فارجع إليه إن شئت

(١) هذا بالنسبة للباء القليل (٢) بشرط عدم طرحهما من ميز
 (٣) الذراع المعتبر فى المثلث والمدور هو ذراع النجار

الميتة والاندباغ

- ٩ س : ماهى الميتة وهل جميع أجزائها نجسة وما المستثنى من كل ؟
 ج : الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية بأن لم تذك أصلاً أو ذكيت واختل شرط من شروط التذكية وجميع أجزائها نجسة حتى شعر ونحوه إلا الجلد إذا دبغ، ويبيض تصلب، ومسك تهاً للوقوع، فحكمها الطهارة ويستثنى من الميتة: السمك والجراد والآدمي مطلقاً، ويستثنى من الجلود جلد كلب وخنزير أو ما تولد من أحدهما أو مع حيوان طاهر، فلا يطهران مطلقاً
 ١٠ س : ما هو الاندباغ وما علامته ؟

- ج : الاندباغ هو نزع الفضول التي على الجلد المفسد ببقائها بشيء حريف ولو نجساً مغلظاً مع رطوبة من أحد الجانبين وهو يطهر ظاهراً وهو ما ظهر من وجهيه، وباطناً وهو ما لو شق لظهر على المعتمد خرج الشعر فنجس يعنى عن القليل منه على المعتمد، وعلامته أنه لو نقع في الماء قليلاً لم يعد إليه النتن
 ١١ قفيه : يجب غسل الجلد بعد الدبغ ولو من مذكاة، والجزء المنفصل من الحيوان كميته طهارة ونجاسة، ومنه ثوب الثعبان فنجس، إلا الشعر والوبر ونحوه فظاهر قبل الموت والله اعلم.

استعمال الذهب والفضة

- ١٢ س : هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة أم لا، وما الدليل، وعرف الضبة، واذكر حكمها ؟؟

ج : يجوز استعمال كل الاواني النفيسة وغيرها إلا آنية الذهب والفضة بل والاتخاذ لذكر أو غيره ، لقوله عليه السلام (لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافهما) وهو حرام حرمة صغيرة على المعتمد والضبة هي قطعة من ذهب أو فضة توضع في الأناء لحمله وضبة الذهب حرام مطلقاً أما ضبة الفضة فلها صور سبعة «١» كبيرة لزينة «٢» بعضها لزينة والآخر لحاجة فحكمها الحرمة «٣» كبيرة لحاجة «٤» صغيرة لزينة «٥» بعضها لزينة والآخر لحاجة فحكم الثلاثة الكراهية «٦» صغيرة لحاجة «٧» شك في الصغر والكبر فباحتان ومرجع الصغر والكبر العرف وهو ما استقر في العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول

١٣ تنبيه : علة الحرمة مركبة من التضييق والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فإذا سقطت علة نقدر وجودها

١٤ س : هل التمويه بالذهب أو الفضة حرام أو تمويه إنائهما بنحاس مثلاً يمنع الحرمة ؟

ج : تمويه الإناء بالذهب أو الفضة حرام إن حصل شيء منه بالعرض على النار وإلا فلا حرمة والإناء الذهب أو الفضة المموه بنحاس أو صدى مثلاً ليس بحرام إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم

١٥ تنبيه : تمويه السقف والجدران والكعبة وكسوتها حرام وكذا استدামته والجلوس تحته أو تحت ظله إن كان قريباً منه كالمبخره والله أعلم .

السوال

١٦ س : عرف السواك وبين أحكامه والدليل عليه وأركانه وما فوائده ؟

ج : السواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من آراك ونحوه في الفم لإذهاب التغير ونحوه وأحكامه أربعة (١) واجب إن توقف عليه إزالة ریح كریه يوم جمعة أو نجاسة (٢) حرام إذا استعمل سواك غيره بلا إذنه (٣) مكروه إذا استاك طولاً في اللسان أو بعد الزوال للصائم ولو ممسكاً أو مواصلاً (٤) وسنة مؤكدة وهو الأصل فيه والدليل عليه قوله عليه السلام (هذا سواكی وسواك الأنبياء من قبلي) ولكن في مواضع كثيرة أشد استحباباً (منها) عند تغير الفم من أزم^(١) وغيره وعند القيام من النوم وعند إرادة الصلاة ولو نفلاً ولتيمم ولفقد طهورين ولكل ركعتين من التراويح وعند كل وضوء وبالجملة عند الإتيان بكل شريف وأركانه أربعة (الأول) مستاك وهو الشخص (الثاني) مستاك به وهو السواك وشرطه كونه خشناً يزيل القلح ومراتبه خمسة المندى بالماء فبماء الورد فبالريق فالرطب فالإيابس

(الثالث) مستاك فيه وهو الفم وشرطه كونه في الأسنان عرضاً ظاهراً وباطناً وطولاً في الفم واللسان وإمراره على سقفه بلطف (الرابع) النية وهي نويت السواك ويسن بعدها اللهم يفض به أسناني وشده لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، وله فوائد جمعة منها رضا الرب وسخط الشيطان وتسوية الظهر إلى غير ذلك والله أعلم .

الوضوء

١٧ س : ماهو الوضوء وما حكمه وما الدليل عليه وما شروطه ؟

(١) الأزم هو السكوت الطويل أو عدم الأكل

ج :

الوضوء لغة الحسن والنظافة ، وشرعا أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية على وجه مخصوص ، وحكمه الوجوب مطلقا إلا إذا كان مجددا فسنة. والدليل عليه قوله عليه السلام (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي) وشروطه وكذا الغسل في حق السليم أحد عشر (١) ماء مطلق عند عدم الاشتباه (٢) معرفة أنه مطلق ولو ظنا عند الاشتباه (٣) عدم الحائل كدهن جامد وغبار على عضو مالم يصير جزءا من البدن أو ناشئا من العرق أو طبوع عسر زواله فلا يضر ومن الحائل شوكة لو قلعت لم يلتصق محلها وكانت رأسها ظاهرة، وإلا بأن لو قلعت لانتأم محلها أو غارت في اللحم ولم تظهر فلا يضر هذا بالنسبة للوضوء أما بالنسبة للصلاة فإن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير وكانت رأسها ظاهرة فيضر لاتصالها بالنجاسة وإلا فلا (٤) عدم المنافي للوضوء (٥) دوام النية ولو حكما بالأبى بما يتنافى كالردة ، أما عند غسل الوجه فيجب استحضرها ذكرى أى قلبا (٦) إسلام في غسل العبادة (٧) تمييز (٨) معرفة كيفية الوضوء بالأبى يعتقد أن الفرض سنة (٩) أن يغسل مع المغسول جزءا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١٠) أن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان مثلا وعرف الأصلي وجب غسله فقط ، أما إن كانا أصليين فتكفي النية عند أحدهما ويجب غسلهما وأن سامتا وتميزا أو اشتباها وجب أيضا غسلهما وقرن كل منها بالنية (١١) وجود المقضى فلو شك في الحدث وعدمه بعد الوضوء فتوضأ احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة ، أما إذا لم يتبين فيجزىء ولو شك في الطهارة وعدمها بعد الحدث فتوضأ احتياطا فبان محدثا أجزاءه لأن الأصل الحدث

ويزاد في صاحب الضرورة أربعة (١) دخول الوقت ولو ظنا (٢) تقديم الاستنجاء (٣) التحفظ إن احتيج إليه (٤) الموالاة بين الاستنجاء والوضوء وفي أفعاله وبين الوضوء والصلاة ، إلا انتظارا خفيفا لمصلحة الصلاة

١٨ س : ما أركان الوضوء وعرف كل ركن تفصيلا وما الدليل عليه ؟

ج : أركانه ستة (الاول) النية وهي لغة التصدد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فإن تراخى عنه سمي عزما كالصوم (وحكمها) الوجوب غالبا (ومحلها) القلب ولكن يسن النطق بها (ومقصودها) تمييز العبادات من العادات أو تمييز رتبها وشرطها الإسلام والتمييز في النوى وعدم الإتيان بما ينافيها والجزم (ووقتها) أول العبادات غالبا أى فهنا لا بد من اقترانها بفعل أول جزء من الوجه لا بما بعده مالم تعم الجراحة الوجه وإلا فما بعده وهكذا ، لا بما قبله مالم يغسل مع المضمضة أو الاستنشاق جزء منه فتجزى النية ، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى وصيغها (سبعة) نية رفع ، واستباحة ، وطهارة عن الحدث ، وأداء فرض الوضوء ، والوضوء وفرض الوضوء ، كل هذا في غير المجدد أما هو فيقول : نويت تجديد الوضوء والدليل على النية قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات) أى صحتها ويسن لدائم الحدث الجمع بين نية الرفع والاستباحة

١٩ قاعدة : لو شرك مع نية الوضوء نية أخرى حاصلة بلا قصد كوضوء مع تنظيف صح ، ولو نوى قطعه انقطعت النية فيعيد لها للباق ، ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن لم يصح ، واعلم أنه لو نوى غير ما عليه من حدث فإن كان غائطا صح وإلا فلا

٢٠ ضابط : كل ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة أو جملة لا تفصيلا كتعيين الإمام فيض الغلط فيه أما ما لا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا كالغلط هنا وفي تعيين الإمام المأمومين فيض الغلط فيه . أما الواجب التعرض له كجمعة ومعادة ومجموعة جمع تقديم بالمطر فيض الغلط ويجوز تفريق الأفعال للسليم فقط بخلاف الشية فيجوز للسليم ودائم الحدث . ما هو الثاني من أركان الوضوء وما الدليل عليه وما حده وما شعور الوجه وما حكمها ؟

٢١ س :

ج : هو انغسال ظاهر كل الوجه . والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وللإجماع . وحده ما بين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى لحية وهما العظام اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين . ويجب غسل صفحتي العنق ومحل قطع سكين وأنف نقد وماق عين ولحائها . وحده عرضا ما بين الأذنين غالبا ولا يسن غسل داخل العين إلا إذا كان فيها نجاسة فيجب . وشعور الوجه سبعة عشر : الأهداب الأربعة والحاجبان . والعذاران . والشارب والسبالان وشعر نابت على الخدين . وعنققة . ولحية امرأة . وخنثى وعارضاهما فيجب غسلهما ظاهرا وباطنا إلا باطن كشف اللحية والعارض من الرجل . وإلا باطن الكشيف الخارج عنه من رجل وغيره . فيجب غسل المستثنيات ظاهرا فقط . والخفيف هو ما يرى المخاطب بشرتها من خلالها والكشيف بضد ذلك

٢٢ س : ما هو الثالث من الأركان وما الدليل عليه وما حده

ج : (الثالث) . غسل جميع اليدين . والدليل عليه قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وللإجماع وحدهما من أطراف الأصابع إلى انتهاء المرفقين

فإن فقدنا اعتبر قدرهما من أمثاله بالنسبة فلو قطعنا قبل انتهائهما وجب غسل الباقي وإلا فيسن . ويجب غسل ما عليها من شعر وظفر وما تحته . وثقوب وإصبع زائدة وسلعة إن كانت بمحل الفرض

٢٣ (تنبيه) لو تدلت جلدة من محل الفرض وجب غسلها . وإذا كانت من غيره فلا يجب سواء حاذته أم لا . ولو تعلقت جلدة من عضو إلى آخر فالعبرة بمحل الالتئام . ما لم تلتصق في الصورتين وإلا وجب غسل المحاذي . ولو لم يمكنه الوضوء وجب تحصيل من يوضؤه ولو بأجرة فاضلة عن نفقته يوماً وليلة ٢٤ س : ما هو الرابع والخامس والسادس من الأركان وما الدليل على كل ؟

ج : (الرابع) مسح بعض الرأس ولو بشرة أو بعض شعر في حد الرأس بالألّا يخرج بدمه من جهة نزوله . والدليل عليه قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) .

(والخامس) غسل جميع الرجلين مع الكعبين وهما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق . ويجب إزالة ما في شقوق ما لم يغر في اللحم وما تحت ظفر ، والدليل قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بالنصب عطفًا على وجوه لفظاً ومعنى . وبالجر كذلك أيضاً . لأنه مجرور بحركة المجاورة وهي ضعيفة فأضحت كالعدم .

(والسادس) الترتيب على ما ذكرناه . والدليل عليه قوله عليه السلام (ابدأوا بما بدأ الله به - في حجة الوداع) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه تعالى ذكر ممسوحات بين المغسولات والمرب تنكره ذلك إلا لفائدة ألا وهي الترتيب .

٢٥ (تنبيه) لو انغمس محدث حدثاً أصغر ونواه أو نوى رفع الجنابة غلطاً صح

وإن لم يمكن قدر الترتيب لأنه حصل في لحظات لطيفة ، فلو أحدث حدثا أكبر وأصغر ونوى الأكبر اندرج الأصغر وإن نفاه ، ولو اغتسل عن الجنابة إلا رجليه مثلا ثم أحدث فيغسل باقي الأعضاء مرتبة وله تقديم الرجلين وتوسطهما . ولو بقيت الأعضاء كلها لا يجب الترتيب ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ من الوضوء طهره وما بعده أما بعد الفراغ فلا يؤثر بخلاف النية فتؤثر مطلقا ما لم يتذكرها ولو عن بعد

٢٦ س : ما هي مكروهات الوضوء وما سننه بالتفصيل ؟

ج : مكروهاته وكذا الغسل خمسة (١) الإسراف في الماء (٢) الزيادة على الثلاث يقينا والنقص عنه ولو احتمالا (٣) الاستعانة في ذلك الأعضاء بلا عذر (٤) تقديم اليسرى على اليمنى (٥) المبالغة في المضمضة في حق الصائم .

(وسننه) كثيرة . (منها) التسمية أول الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها كمالها فلو تركها في أوله أتى بها في أثنائه ولو قبل الفراغ من متعلقاته القولية على المعتمد . (ومنها) غسل الكفين إلى الكوعين فإن أراد غمسهما في ماء قليل فإن شك في طهارتهما سن الغسل وكره الغمس وإن تيقن طهارتهما سن الغسل ثلاثا وأبيح الغمس وإن تيقن نجاستهما وجب الغسل وحرم الغمس . (ومنها) المضمضة وتحصل أصل السنة بجعل الماء في الأنف والأكل جذبه إلى خياشيمه بنفسه وإخراج ما فيه من أذى بخنصر يده اليسرى ونثره ، واعلم أن ترتيبهما مستحق للإعتداد به والجمع بينهما بغرفة أفضل بأن يأخذ ثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق بكل واحدة . أو غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا أو غرفة

يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة منها أيضاً فهذه ثلاثة
والأولى أفضل . والجمع أفضل من الفصل بينهما بغرفة بأن يأخذ غرفتين
يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث أو ست يتمضمض بالواحدة ويستنشق
بالأخرى وهكذا فهذه ثلاثة والأولى أفضل . (ومنها) مسح جميع رأسه
ويصح تكميل المسح على ما فوق رأسه من عمامة ونحوها بشروط (ثلاثة)
(١) أن لا يكون عليها نجاسة معفو عنها (٢) أن يسمح القدر الواجب أولاً
(٣) أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته (ومنها) مسح جميع أذنيه ظاهراً
وباطناً بماء جديد وتأخيرها عن الرأس مستحق (ومنها) تخليل اللحية
الكثيفة لرجل إلا المحرم على المعتمد (ومنها) تخليل أصابع اليدين
بالتشبيك غير المعتاد والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى
خاتماً بخنصر اليسرى من أسفلها ثلاثاً . هذا إن وصل الماء إلى باطنهما
وإلا وجب التخليل (ومنها) تقديم اليمنى على اليسرى وهو مستحب
(ومنها) الطهارة ثلاثاً مطلقاً والمواالة بين الأعضاء والغسلات بحيث لا يحف
الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج والمكان
(ومنها) ترك الاستعانة بالصب إلا الحاجة وترك نفض الماء وتنشيفه بلا عذر
(ومنها) ذلك الأعضاء وألا يتكلم بلا حاجة إلا السلام على المعتمد . وألا
يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد كل ما يخاف إغفاله بالغسل وأن يقول بعد
الفراغ من الوضوء مستقبل القبلة رافعاً يديه نحو السماء : أشهد ألا إله إلا
الله وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعاني من التوابين المطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلّى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . وأن يقرأ
سورة القدر ويصلي ركعتين عقبه .
ويندب الوضوء لقراءة القرآن وسماعه والحديث والفقهاء وسماعها وأذان ونحو ذلك

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

٢٧ س : عرف الاستنجاء واذكر أحكامه وما الدليل عليه ؟

ج : الاستنجاء لغة قطع الأذى وشرعاً إزالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه وأحكامه خمسة (١) واجب من الخارج الملوث ولو نادراً (٢) مندوب من غير الملوث (٣) ومكروه من الريح (٤) ومباح من العرق (٥) وحرام بالمحترق كالمطعم الذي فيه الربا وما كتب عليه اسم معظم بقصده أو أطلق. وجزء آدمي مطلقاً وعلوم محترمة كطب ونحوه وكذا جلدها أن لم تنقطع النسبة . إلا جلد مصحف فلا يجوز مطلقاً والدليل عليه قوله عليه السلام (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة)

٢٨ س : ماهي أركانه وشروط كل ركن وما هو القدر الكافي في الاستنجاء بالماء وما علامته ؟

ج : أركانه أربعة (١) مستنج وهو الشخص (ب) مستنج به وهو الماء وشروطه كونه طاهراً وارداً على المحل وأن يغسل مع المغسول ما جاوره . أما الحجر فشروطه من حيث استعماله ثلاثة . كونه ثلاث مسحات وتعميم المحل بكل مسحة وإنقاؤه ويسن الإيتار . أما شروطه في نفسه فأربعة كونه جامداً طاهراً . قاله غير محترم . ولو من الحرم . إلا حجارة المسجد فلا تجزىء . ما لم تبع ويحكم بصحة بيعها حاكم وكذا حجارة الذهب والفضة ما لم تهباً لذلك (ج) مستنج منه وهو الخارج وشروطه ألا يحف الخارج ولم يخرج

بعده خارج رطب من جنسه على المعتمد وأن لا ينتقل عما استقر فيه مع الاتصال ولو انتشر فوق العادة خرج بول ثيب وبكر تعين دخوله مدخل الذكر أو تحت القلفة لرجل فيضر . وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجس مطلقا أو طاهر رطب ولو ببلل الحجر واعلم أن الحجر يجزىء في دم الحيض (د) مستنجن فيه وشر وطه كونه أصليا أو من غيره والأصلي منسد انسدادا أصليا أو عارضا لا يرجى فتحه والقدر الكافي فيه من الماء هو استعمال قدر منه حتى يغلب على ظنه النقاء ولا يضر شم ريحها بيده ولو حكمنا على يده بالنجاسة وعلامته الحشونة في الرجل والنعومة في المرأة .

٢٩ س : ما الذي يجب اجتنابه وجوبا وندبا لقاضى الحاجة ؟

ج : يجب على قاضى الحاجة اجتناب استقبال القبلة واستدبارها ولو ظنا بقضائها في المعد ويصير معدا بتهيؤه أو بالعزم على العود مرة أخرى أو في الفضاء مع سائر طول له ثلثا ذراع وعرضه عرض جلوسه على المعتمد وبينه وبين السائر أقل من ثلاثة أذرع أما ما يندب اجتنابه فما ذكر إذا تكاملت الشروط واجتناب استقبال الشمس والقمر والاستدبار في بيت المقدس . ويسن اجتناب البول والغائط أو وضعهما في ماء ليلا أو مواردتهما مطلقا ونهارا إلا المستبحر والجاري الكثير وتحت الشجرة التي من شأنها الإثمار وفي الطريق المسلوكة للناس وفي مواضع الظل صيفا والشمس شتاء إلا إذا علم اجتماع الناس فيه لمحرّم فواجب وفي الثقب وهو المستدير النازل في الأرض ولا يتكلم إلا لعذر فلو عطس حمد الله بقلبه وله ثواب فيئذ لا يكره قراءة القرآن همسا وأن يبتعد عن الناس ولا يبول في موضع هبوب ريح بالفعل ولا في مكان صلب ولا قائما ولا عند قبر محترم ويندب الاستبراء من البول

إذا لم يتبقى في مجرى البول شيء وإلا وجب ، وأن يقول عند دخوله محل
قضاء الحاجة بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه
الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه إلى غير ذلك
والله أعلم.

٢٧

ما ينتهي به الطهر (نواقض الوضوء)

٣٠ س : عرف الناقض للوضوء وما عدد النواقض ؟

ج : هو أمر يقوم بالأعضاء يمنع من الصلاة حيث لا مرخص وعددها خمسة
(الأول) خروج ماخرج من أحد السيلين أي من قبل الحى الواضح ولو
ذكرين يقول بهما إن كانا أصليين أو أصلى وزائد واشتبه أو شامع
وإلا فلا نقض أو الخارج من الدبر سواء أكان عينيا أم ريحا طاهرا أم
نجسا جافا أم رطبا الخ

٢٨

٣١ (تنبيه) لا ينقض الوضوء بمس فرج بهيمة ولا بأكل لحم جزور خلافا لقول
عندنا ولا بالقهقهة في الصلاة ولا بنجاسة خارجة من غير الفرج خلافا
للحنفية ولا بشفاء دائم الحدث ولا ببلوغ السن ولا بنزع الخف على
الأصح في الأخير

ولو انسد الفرج انسداداً عارضاً وانفتحت ثقبه تحت السرة نقض
الخارج منها وإن انفتحت في السرة أو حاذتها أو فوقها والأصل منسد
أو تحتها والأصل منفتح لا ينقض أما إذا كان الفرج منسد انسداداً أصلياً
فينقض الخارج من أى مكان ولو في الجهة ويجب سترها عند السجود
ولا تعد حائلاً للضرورة وتعطى حكم الفرج

٣٢ (فائدة) المني الخارج من الفرج أول مرة لا يوجب الوضوء بل الغسل فقط لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا ، وخروج بعض الولد موجب للوضوء هذا مع الانفصال . أما مع الاتصال فغير موجب ومبطل للصلاة لاتصاله بالنجاسة

٣٣ س : ماهو الثاني والثالث والرابع والخامس من نواقض الوضوء ؟

ج : (الثاني) النوم على غير هيئة المتمكن مقعده بمكانه وهو استرخاء الأعصاب بسبب الأبخرة الصاعدة من الجوف أما إذا نام ممكنا أليتيه من مقره ولو محتيا فلا ينقض مالم يكن هناك تجاف
(الثالث) الغلبة على العقل الغريزي بجنون أو سكر أو إغماء ولو غير متعد فيها

(الرابع) لمس الرجل المرأة الأجنبية مطلقا ولو ميتة أو كافرة بشروط خمسة (١) كونهما متخالفين ذكورة وأنوثة (٢) بالبشرة . ومنها العظم ولو كشط . خرج سن وظفر وشعر (٣) بدون حائل (٤) بلوغ كل منهما حد الشهوة عند الطباع السليمة (٥) عدم المحرمية

٣٤ (تنبيه) لو شك في المحرمية لا ينقض الوضوء وكذلك لو اختلطت بأجنبيات مالم يلمس أكثر منهن ولو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه ولده ثبت النسب ولا يفسخ النكاح وينتقض الوضوء

(الخامس) مس شيء من فرج الآدمي وحلقة الدبر فقط متصلا أم منفصلا بحيث يطلق عليه اسم فرج ولو قلقة وشرطه كون المس بباطن الكف ولو أصبعا زائدة وكون الفرج أصليا أو أصلي وزائد واشتبه أو سامت

٣٥ (تنبيه) يفرق بين اللبس والمس بأمور ستة (ا) اللبس لا يختص بعضو بخلاف المس (ب) لا بد في اللبس من اختلاف الجنس (ج) لا ينقض لمس العضو المبان (د) ينتقض وضوء اللامس والملبوس (هـ) لا ينقض الوضوء بلبس المحرم (و) لا يشترط الكبر في اللبس

٣٦ (فائدة) من القواعد المقررة استصحاب الأصل وترك الشك وإبقاء ما كان على ما كان عليه

أحكام الغسل

٣٧ س : ما وجبات الغسل وما الدليل على كل ؟

ج : هي ستة ، ثلاثة الرجال والنساء محلاها (الأول) تحاذي الختانين ^(١) بإدخال الحشفة أو قدرها من فاقدتها بالنسبة ولو بلا قصد ولو حيوانا في فرج أو دبر الآدمي والدليل عليه (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) حديث شريف (الثاني) إنزال مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ولا بد من بروه إلى الظاهر إلا الثيب فإلى محل يجب غسله في الاستنجاء فإن خرج منها مني بعد غسلها وجب إعادته إلا إذا لم تقض شهوتها ويعرف المني بتدفقه ولذته وريح عجينة وطلع نخل إن كان رطبا وياض يبض إن كان جافا هذا إذا خرج من طريقه المعتاد وإلا فشرطه الاستحكام ^(٢) وأن يكون من تحت الصلب في الانسداد العارض ولو شك الإنسان هل هو مذى أو مني فخير بين الوضوء وغسله أو الغسل . ولو رأى منيا في ثوبه ولم يكن معه أحد وجب الغسل وقضاء الصلاة المحتملة (الثالث) الموت إلا الشهيد لقوله عليه السلام

(١) الختان هو عل قطع القلفة والبطر (٢) أى لعله

« اغسلوه بماء وسدر ، لمن كسرت عنقه ناقته وهو محرم . وثلاثة النساء محلها (الأول) الحيض لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض حتى يطهرن » (الثاني) النفاس لأنه دم حيض مجتمع (الثالث) انفصال جميع الولد ولو علقه ويتعلق بها أحكام ثلاثة وجوب الغسل وإفطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا : أو مضغة ويتعلق بها زيادة على ما مر قضاء العدة والاستبراء بها ؟

٣٨س : ما فرائض الغسل ؟

ج : فرائضه ولو مسنوناً ثلاثة (الأولى) النية وحقيقتها نويت رفع الجنابة أو استباحة مفتقر إلى غسل أو الصلاة ونحوها مما يتوقف على غسل أو أداء فرض الغسل أو الغسل المفروض أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الطهارة للصلاة وقرينة حاله تميزه أو الحدث الأكبر ويسن إذا اغتسل من إبريق ونحوه أن ينوي عند استنجائه رفع الحدث الأكبر عن المحلين أو يطلق وتسمى هذه بالدقيقة وحينئذ حدث لليد حدث باللمس فيجب الترتيب بأن يكون غسلها بعد الوجه وهذه تسمى بدقيقة الدقيقة ؟

(الثاني) إزالة النجاسة العينية باتفاق أو الحكمية أو العينية التي زالت أو صافها أو السابعة في المغلظة عند الرافعي وعند النووي غسلة للحدث والنجاسة تكفي وهو المعتمد ؟

(الثالث) وصول الماء إلى جميع أجزاء الشعر ظاهراً أو باطناً وإن كثر ، ومنه الضفيرة ووصوله إلى جميع أجزاء البشرة حتى الظفر وما يظهر من فرج المرأة عند قعودها وما تحت القلفة ؟

٣٩س : ما سنن الغسل ؟

ج : سنه ولو مسنونا كثيرة (منها) اتسمية مقصودا بها الذكر والوضوء كاملا قبله ، ولا ينقضه (١) إلا ما يوجب الغسل ومنها الموالاة وأن يتعهد كل ما يمكن إغفاله وغسل رأسه وشقه الأيمن مقدما فمؤخرا فالأيسر كذلك بتدليك ما وصلت إليه يده من الجسد ثلاث مرات إن كان صبا وثلاث جريات إن كان جاريا ونقل رجله ثلاثا إن كان راكدا (ومنها) أن المرأة غير المحرمة وغير المحدة تضع بعد الغسل من نحو حوض قطنه في فرجها ملوثة مسكا وإلا فاء الغسل كاف ولا ينقص عن ^ط مصربة تقريبا وألا يغتسل في ماء قليل ؟

الاغتسالات المسنونة

٤٠ س : ما هي الاغتسالات المسنونة ومتى يخرج وقت كل غسل ومتى يدخل ؟
ج : هي كثيرة (منها) غسل الجمعة لحاضرها وإن لم تجب عليه ويدخل وقتها بالفجر ويخرج بالفراغ من صلاتها ولا يبطئه شيء ، والغسل لغسل ميت مطلقا ويدخل وقته بعد الغسل وينتهي بالإعراض وهما آكد مما بعدهما ، وغسل العيدين لكل أحد وإن لم يحضره ولو حائضة ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بغروب يومه ، وصلاة الاستسقاء ويدخل غسلها بإرادة فعلها ويخرج بالإعراض وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ويدخل غسلها بالتغير ويخرج بالانجلاء ، وغسل الكافر إذا أسلم ويدخل بالإسلام ويخرج بالإعراض . وغسل المجنون والمغمى عليه والسكران إذا أفاقوا ويدخل بالافاقة ويخرج بالإعراض هذا إذا لم يتحقق منهما إنزال وإلا وجبه

غسل أيضا وكل الاغسال ينوى أسبابها إلا هذا فينوى الجنابة . والغسل عند إرادة الإحرام وينتهي بدخول الحرم ولدخول مكة والكعبة والمدينة ويدخل بالإرادة ويخرج بالدخول وللوقوف بعرفة ويدخل بالإرادة ويخرج بالفجر ، والغسل للمبيت بمزدلفة ويدخل بالغروب ويخرج بالفجر ، ولرمي الجمار الثلاث ويدخل بالفجر ويخرج بغروب آخر أيام التشريق الثلاث ، والغسل من الحجامة وللبلوغ بالسن

المسح على الخفين

٤١ س : ما أحكام المسح على الخفين وما الدليل وما شروطه ؟

ج : أحكامه خمسة (١) الجواز في العدول عن الغسل إلى المسح وهو أصله (٢) واجب كما إذا كان معه ماء يكفيه للمسح فقط (٣) حرام مع عدم الإجزاء إذا كان محرما لذاته كحرم أو مع الإجزاء كمغصوب (٤) مندوب إذا شك في دليل جوازه أو رغبت نفسه للغسل (٥) مكروه إذا كان ضيقا ، والدليل عليه فعله عليه السلام وشروطه أربعة (١) ابتداء لبسهما موضع القدم بعد كمال الطهارة « ٢ » أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين « ٣ » أن يكونا مما يسهل المشي فيهما لحوائج مسافر يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبليالين للمسافر « ٤ » أن يكونا طاهرين ويعنى عن نجاسة محل الخرز ولو مغلظة بعد غسلها سبعا مع الترتيب

٤٢ س : ما مدة المسح وما كفيته وما مبطلاته ؟

ج : مدته للمقيم ولمن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام يوم وليلة وللسافر ثلاثة أيام لبليالين المتصلة بها وابتداء المدة من حين ابتداء

الحدث إن كان باختباره وإلا فبانتهاؤه على المعتمد ، وكيفية صحة المسح كونه على أعلاه وجوانبه ولو قطرة ، ومبطلاته ثلاثة انقضاء المدة وما يوجب الغسل أصالة وظهور شيء من الرجل

٤٣ ﴿ تنبيه ﴾ العاصي في السفر يمسح والعاصي بالسفر لا يمسح والعاصي بالسفر في السفر يمسح إن تاب والباقي مرحلتين وإلا فلا ، وأعلم أنه لو لبس خفا على جبيرة لم يحجز المسح إن أخذت شيئا من الصحيح وإلا فلا ، ودائم الحدث لا بد من نزعه الخف لكل فرض إلا النفل أن أحدث وإلا فيمسح ويصلي فرضا ونوافل ما شاء

٤٤ ﴿ فائدة ﴾ الجر موق هو خف فوق خف وصوره أربعة: إما أن يكونا ضعيفين فلا يصح ، وأما أن يكون الأسفل ضعيفا والأعلى قويا فيصح المسح على الأعلى فقط ، وإما أن يكونا قويين أو الأعلى ضعيفا والأسفل قويا فيصح بشرط وصول البلل للأسفل بقصده أو قصدهما أو يطلق أما إذا قصد الأعلى فقط أو واحدا لا بعينه فلا يصح :

التييم

٤٥ س : ما هو التيم وما الدليل عليه وما أسبابه وما شروطه ؟

ج : التيم لغة القصد وشرعا إيصال تراب ظهور للوجه واليدين بشرائط مخصوصة . والدليل عليه قوله تعالى (وإن كنتم مرضى إلى قوله فتييموا صعيدا طيبا) وله سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وللعجز ثلاثة أسباب (الأول) فقد الماء حسا وله أربعة أحوال (١) إذا تيقن عدم الماء فتييم أو ظنه فيجب عليه طلبه بنفسه أو بماذونه من رحله

ورفقته ويجب استيعابهم بالطلب (٢) حد الغوث فإن ظنه وجب طلبه بشرط الأمن على كل شيء بأن ينظر حواليه من كل الجهات إن كان بمستوى وإلا تردد ، أما إذا تيقن وجوده وجب تحصيله بشرط الأمن على كل شيء إلا الاختصاص وماء يجب بذاه للطهارة (٣) حد القرب وهو أبعد من حد الغوث عرفا فإن ظنه فيه لا يجب طلبه مطلقا وإن تيقنه وجب بشروط تيقن الماء في حد الغوث (٤) حد البعد وهو أبعد من حد القرب عرفا وهذا لا يجب طلبه فيه مطلقا « الثاني » العجز عن استعماله شرعا لخوف محذور كمرض أو ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر ويعتمد في ذلك قول عدل « الثالث » حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو مالا أو وجد خائية مسيلة وهذا كله لا يكلف الطهر ثم جمعه وشربه لانه مستقذر إلا إذا كان لدابة ونحوها

وشروطه ثلاثة (١) دخول الوقت ولو قبل الإتيان بشرطه كخطبة جمعة على القول بالجمع بينهما ويتمم للنفل المطلق في كل وقت (٢) التراب وشروطه خمسة كونه طاهرا طهورا ناشفا له غبار ولو رملا لم يختلط بغيره (٣) إزالة النجاسة من على بدنه .

٤٦ (تنبيه) اعلم أن الميسور لا يسقط بالمعسور ولذلك إذا كان معه ماء لا يكفيه وجب استعماله ويكمل بالتراب أو في ثوبه نجاسة فيغسلها ويتمم
٤٧ س ما فرائضه وما مراتب النية وما سننه ؟؟

ج فرائضه خمسة على المعتمد (١) « الأول » نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر إلى طهارة ويجب قرنهما بالنقل والمسح ومرتبتها ثلاثة (١) « الفرض

(١) لأن المقصد داخل في النقل وأما التراب فنشرط كما تقدم آتيا

العيني ومنه المندورة من المرتبة الأولى والثانية فلو نوى واحدا منها أبيع له الثلاثة وفرض واحد ولو غير ما نواه « ٢ »، نقل الصلاة ومنه الجنازة وبنيتها تباح الثانية والثالثة « ٣ »، ما عدا ذلك ولو مندورها كتمكين حليل ونحوه « الثاني »، مسح جميع الوجه وظاهر الشعر ولو خفيفا « الثالث »، مسح كل اليدين مع المرفقين « الرابع »، الترتيب في المسح ولو حدثا أكبر « الخامس »، النقل ولا بد من ضربتين وقصد التراب لعضو معين، وسننه كثيرة منها التسمية أو له وتقديم النبي على اليسرى وجل ما تقدم في الوضوء وتخفيف غبار ونزع خاتمه وتفريق أصابعه الخ

٤٨ س : ما هي مبطلات التيمم وما هي الجبيرة وما حكمها وهل على صاحبها الإعادة أم لا ؟

ج : مبطلاته قسمان « الأول » مشترك بين الحسنى والشرعى وهو اثنان « ١ »، ما يبطل

الوضوء « ٢ » الردة ولو حكما بقول أو فعل أو عزم « الثاني »، مختص بالحسنى وهو رؤية الماء أو القدرة على ثمنه الخ « (١) » والجبيرة هي كل ساتر يمنع وصول الماء إلى البشرة . وحكمها أنه يجب على صاحبها ثلاثة أشياء « ١ »، التيمم لكل فرض « ب »، أن يمسح على الجبيرة بالماء إن أخذت قدرا من الصحيح وإلا سن ويعفى عن دم تلطخت به « ج »، أن يغسل الصحيح . وعلى صاحبها الإعادة في ثلاث صور « ١ »، إذا كانت في أعضاء التيمم « ٢ »، في أعضاء الوضوء وأخذت زيادة على قدر الاستمساك « ٣ »، لم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك ووضعها على حدث ولا تجب الإعادة في صورتين « ١ »، إذا لم تأخذ شيئا من الصحيح « ٢ »، أخذت بقدر الاستمساك ووضعها على طهر ولم يسهل نزعها ؟

(١) هذا في الأصغر أما الأكبر فلا يطله الا وجود الماء أو طهر ما يوجب الغسل

٤٩ (تنبيه) لو نسي ماء أو مافى معناه فإن قصر وجبت الإعادة وإلا فلا ويجب على فاقد الطهورين الصلاة لحزمة الوقت ويعيد إذا وجد الماء مطلقاً أما إذا وجد التراب فإن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم بأن كان يغلب فيه فقد الماء وجبت الإعادة وإلا فلا والله اعلم ؟

النجاسة

٥٠ س : ماهى النجاسة وما أقسامها وبين حكم كل قسم ؟

ج : النجاسة لغة كل مستقذر وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخرج وأقسامها ثلاثة (الأول) مغلظة وهى نجاسة الكلب والخنزير وما خرج منهما وحكمها أن تغسل سبع مرات بعد إزالة أوصافها إحداهن ممزوجة بتراب . ولو ولغ في ماء قليل تنجس . ويندب إراقتة على المعتمد فلو كثر طهر الماء دون الإناة (الثانى) مخففة وهى بول الصبي الذى لم يأكل الطعام للتغذى قبل مضى حولين وحكمها أن تغمر بالماء بعد إزالة أوصافها (الثالث) ماعداد ذلك وهو كل ما خرج من المعدة أو السبيلين إلا أصل حيوان كنى ويبيض ولو من غير مأكول ويعفى عن اليسير من الدم والقيح بشرط ألا يكون من مغلظ وألا يكون بفعله وألا يختلط بأجنبي وألا يجاوز محله « الثالث » قسمان (١) عينية وهى التى لها جرم وطعم ولون وريح فحكمها وجوب إزالة أوصافها ويعفى عن اللون أو الريح إذا تعذر وضابطه ألا يزول إلا بالقرض ويعفى عنهما أو عن الطعم إذا تعسر (٢) حكمية وهى التى لم يكن لها جرم الخ . وحكمها أنه يكفي جرى الماء عليها مرة واحدة ولكن الثلاث أفضل ٥١ س : ما الذى يطهر بالاستحالة ؟

ج : الذى يطهر بالاستحالة شيئان (ا) الخمر مطلقا إذا تخللت أو طرح فيها مما يتخلل معها أو بزر طاهر يشق الاحتراز عنه ويطهر الدن تبعا لها وكذا إذا وضع فيها شيء طاهر ونزع وتخللت بعد، أما إذا كان نجسا فلا يطهر لأن النجس يقبل التنجيس (ب) الجلد إذا دبغ وقد تقدم حكمه

الحيض والنفاس والاستحاضة

٥٢ س : ما هى الدماء الخارجة من الفرج وما الدليل عليها ومادة كل منها ؟

ج : الدماء الخارجة من الفرج ثلاثة (الأول) الحيض وهو لغة السيلان وشرعا الدم الخارج من فرج المرأة فى تسع سنين قمرية تقريبية على سبيل الصحة والدليل عليه قوله تعالى (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى) ومدته أقلها يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ست أو سبع بالاستقراء مع الاتصال وإلا فالنقاء حيض إن لم يجاوز أكثره ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا قول السحب وهو المعتمد واللفظ بخلافه (الثانى) النفاس وهو لغة الولادة وشرعا الدم الخارج بعد الولادة وقبل مضى (١٥ يوما) فابتداء أحكامه من حين رؤية الدم وزمن النقاء قبل رؤيته لانه نفاس فيه ولكنه محسوب من الستين عددا لاحكام فتقضى الصلاة إن لم تكن صلاتها وأقله لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما بليلاتها (الثالث) الاستحاضة وهى الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس ٥٣ (فائدة) المستحاضة لها سبعة صور بما فيها من صور المتحيرة « الأولى » مبتدأة مميزة ألوانه وهى (خمسة) أسود فأحمر فأشقر فأصفر فأكدر وصفاته وهى (أربعة) تخين فمتن فهما فجرد عنهما فالضعيف استحاضة والقوى حيض

بشرط ألا ينقص القوى عن أقل الحيض وألا يجاوز أكثره وألا ينقص الضعيف عن أقل الطهر ولأه (الثانية) مبتدئة غير مميزة أو مميزة وفقدت شرطا مما تقدم فحيضها يوم وليلة وباقي الشهر طهر إن عرفت وقت ابتداء الدم (الثالثة) معتادة مميزة فيحكم لها بالتمييز إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا عمل بهما على الخيار (الرابعة) معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا فتعمل بهما (الخامسة) (١) ناسية لعادتها قدرا ووقتا فكحائض في قراءة قرآن ومباشرة ما بين السرة والركبة ومس المصحف وعبور مسجد بشرطه ومكث فيه وكطاهر في الصلاة والطواف والاعتكاف والغسل وصوم رمضان (٢) (السادسة) ذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا فليقين حكمه من حيض وطهر وفي المحتمل كناسية لهما (السابعة) ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا فخبرهما حكم سابقتهما وحكم المستحاضة مطلقا كحكم دائم الحدث فتحشو وتعصب إن احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن صائمة ولو نفلا

٥٤ (تنبيه) أقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين (١٥) يوما ولا حد لأكثره بالإجماع وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ولا حد لأكثره وأقل زمن الحمل ستة أشهر ولحظتان لحظة للوطء وأخرى للوضع وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

٥٥ - س ما حكم الحيض والنفاس وما الفرق بينهما

ج حكمهما أنه يحرم بهما عشرة أشياء « ١ » الصلاة « ٢ » الصوم فرضهما ونفلهما وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وإذا فعلتا انعقدت نفلا مع الكراهة

(١) وهذه الثلاثة الآتية هي صور المتحيرة (٢) أى فتصوم شهرا كاملا وثلاثة أيام

أولا ومثلهم آخر من ثمانية عشر يوما

وتثاب عليها ٣، قراءة القرآن لفظاً ويحرم إذا قصد القرآن فقط أو هو مع الذكر أو واحداً لا يعينه على المعتمظ بخلاف ما إذا قصد الذكر فقط أو أطلق أما فاقد الطهورين فيقرأ الفاتحة في الصلاة فقط أما الكافر فلا يمنع من القراءة مطلقاً ٤، مس المصحف وحمله وورقه ولو جلده المنفصل مالم تنقطع النسبة عنه وكذا صندوقه وخريطته المعدان له أو فيهما وليس معدان نه وحمله يجوز للضرورة أما المتاع ففيه التفصيل السابق في القراءة وكذا يحرم حمله مع التفسير إذا ساوى أو قل والا فلا ٥، دخول المسجد ولو شائعا على المعتمد بمكث أو تردد أما العبور فيحل مالم يخف تلويثه ٦، الطواف مطلقاً ٧، الوطء ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو كبيرة بشرط كونه عالماً بالتحريم عامداً مختاراً ٨، الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهي مع الرجل كذلك ٩، الطهر ١٠، الطلاق . والفريق بينهما ثلاثة أمور ١، الحيض يوجب البلوغ بخلاف النفاس ٢، الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ٣، أقل الحيض تسقط به الصلاة . واعلم أن الصلاة تجب من حين انقطاع الدم فيهما

٥٦ س ما الذي يحرم على المحدث حدثاً أكبر وأصغر؟

ج يحرم على المحدث حدثاً أكبر خمسة أشياء ١، الصلاة ٢، الطواف ٣، قراءة القرآن ٤، مس المصحف وحمله على ما تقدم ٥، المكث لمسلم ولو متردداً في المسجد لغير عذر ويحرم بالأصغر ثلاثة الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على ما تقدم

٥٧ (تنبيه) لا بأس بالنوم في المسجد مالم يضيق على المصلين وقراءة القرآن أفضل من الذكر وتحرم بالشاذ وقيل هو ما وراء العشرة والله اعلم

كتاب الصلاة

٥٨ س: ما هي الصلاة وما عدد المكتوبة وما الدليل عليها؟

ج: الصلاة لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال واجبة غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والمكتوبة العينية هي خمس كل يوم وليلة ولو تقديرا والجمعة سادسة يومها على المعتمد والدليل عليها قوله عليه السلام (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعها حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة)

٥٩ س: ما أوقات المكتوبات؟

ج: (الأول) الظهر وأول وقته علم زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وأوقاته ستة (١) وقت فضيلة وهو بمقدار الصلاة وشروطها وأكل لقيات (٢) اختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثل رُبعه (٣) جواز إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها (٤) حرمة وهو تأخير الوقت بحيث لا يسعها (٥) ضرورة وهو ما إذا زالت الموانع وبقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام (٦) عذر وهو وقت الجمع بين الصلاتين (الثاني) العصر وأول وقتها إذا زاد الظل أدنى زيادة على ظل المثل وآخره تمام غروب الشمس وأوقاته سبعة بزيادة وقت الجواز بكرامة (الثالث) المغرب ويدخل وقته بتمام غروب الشمس ويخرج بمغيب الشفق الأحمر وأوقاته مثل العصر (الرابع) العشاء ويدخل وقتها بغيباب الشفق الأحمر ولو تقديرا وآخره طلوع الفجر الصادق وله أوقات مثل العصر أيضا (الخامس) الصبح ويدخل وقتها بطلوع الفجر وآخره طلوع بعض الشمس وأوقاته ستة أي كأوقات العصر إلا لعذر. ويسن تقديم الفاتحة بعذر على الحاضرة التي لا يخاف فوتها

شروط وجوب الصلاة

٦٠س : ماهي شروط وجوب الصلاة؟

ج : هي ستة « ١ » الإسلام ولو فيما مضى « ٢ » البلوغ ولكن الصبي يؤمر بها بعد سبع ويضرب عليها بعد عشر ضربا غير مبرح « ٣ » العقل « ٤ » النقاء من الحيض والنفاس « ٥ » سلامة الخواص بعد التمييز « ٦ » بلوغ الدعوة

النوافل

٦١س : ماهي النوافل

ج : النوافل قسمان « الأول » ما تسن فيه الجماعة وهو عيدان وكسوف واستسقاء وتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات إلا في حق أهل المدينة فـ « ٣٦ » ركعة وقتها بين العشاء وطلوع الفجر « الثاني » ما لا تسن فيه وهو قسمان رواتب وغيرها أما الرواتب فنوعان « مؤكدة » وهي عشر ركعات. ركعتان قبل فجر ومثلها قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وكذا العشاء وزيادة وترها وأقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة « وغير مؤكدة » وهي ركعتان قبل الظهر ومثلها بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وكذا قبل العشاء أما غير الرواتب أي سنة مؤكدة : فالضحى ووقته من ارتفاع الشمس قدر رخ إلى الزوال وأقله ركعتان وأكثره ثمانية . وصلاة الليل ويكفي عنها الوتر بعد نوم

٦٢ (تنبیه) من النوافل تحية المسجد بركعتين؛ وركعتا الإحرام والطواف والاستخارة والخروج من الحمام والزقاف وسجدة تلاوة لقارىء وسامع بشروط ستة :
كوتها قراءه مشروعة . لجميع الآيه . من شخص واحد . وأن لا تكون بدلا
من الفاتحة . ولا في صلاة الجنائز . وألا تكون مقصودة هذا في غير
المصلى وإلا فشرطه عدم طول الفصل بينهما عرفا وأركانها لغير مصل
الإحرام مع النية والسجود والطمأنينة والسلام ولمصل نية وطمأنينة
وسجود ومثلها بسجدة الشكر

شروط صحة الصلاة

٦٣ س : عرف الشرط واذا ذكر شروط صحة الصلاة تفصيلا ؟

ج : الشرط لغة العادة وشرعا ما يلزم من عدمه الجدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته وشروط صحتها ثمانية (الأول) طهارة الأعضاء
من الحدث مطلقا ومن النجس الذى لا يعنى عنه ولو في عينه .
(الثانى) ستر جرم العورة ولو بطين من أعلى وجوانب (١) لا من
أسفل بلباس طاهر واعلم أن للرجل ثلاث عورات : (١) السوأتان في

(١) تنبيهات : لو اشتبه عليه طاهر ونجس اجتهد ، ويجب غسل ما حاذى موضع
غسل النجاسة . ولا تصح صلاة نحو قابض طرف مهمل بنجس مطلقا فان كان متصلا بمتصل
بنجس فان كان ينجر بجزءه فنجس وإلا فطاهر . ولو وصل المكلف عظمه بنجس مع فقه
الطاهر الصالح لم يجب نزع وإلا وجب نزع إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم . ومثله الوشم
ويعنى عن عمل الاستحجار في الصلاة بخلاف ثوب ونحوه تلتخ به . ويعنى عن طين شارع
نجسا يقينا وليست عينها متميزة ويختلف المغو عنه وقتاً ومحلاً .

الخلوة (٢) ما بين سرته وركبته في الصلاة وعند رجال مطلقا ونساء محارم
 (٣) جميع بدنه حتى شعره عند نساء أجنبي وللرأة أربع . (١) جميع بدنها
 إلا وجهها وكفيها ظهرأ وبطنا في الصلاة (٢) جميع بدنها ولو جزءأ
 منفصلا عند الرجال الأجانب (٣) ما بين سرتها وركبتها بالنسبة لمحارمها
 في الخلوة (٤) جميع بدنها إلا ما يبدو وقت المنيعة عند النساء الكافرات
 وللأمة عورتان : (١) ما بين سرتها وركبتها في الصلاة وفي الخلوة (٢) جميع
 بدنها كالخرة خارج الصلاة ؛ فإن عجز عن الستر صلى عاريا ويتم ركوعه
 وسجوده ولا إعادة عليه (الثالث) الصلاة في مكان طاهر (الرابع) العلم
 بدخول الوقت المحدد شرعا (١) « الخامس » استقبال عين الكعبة
 بالصدر يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا هواؤها (السادس) العلم
 بكيفيةها بألا يعتقد أن الفرض سنة « السابع » الإسلام بالفعل
 « الثامن » التمييز .

٦٥ (تنبيه) مراتب العلم ثلاثة : « ١ » العلم بنفسه . أو مافى معناه من خبر ثقة ، كموذن
 في صحو ونحوه . « ٢ » الاجتهاد بديك ونحوه . « ٣ » تقليد المجتهد كالمسجّم
 ولا ينتقل من مرتبة إلى أخرى إلا بعد العجز عما قبلها .

٦٦ س : ما مراتب القبلة ومتى يجوز ترك استقبالها ؟

ج : مراتبها أربعة : « ١ » المعاينة « ٢ » خبر ثقة « ٣ » الاجتهاد بشمس وقطب
 ونحوهما « ٤ » تقليد المجتهد . ويجوز استقبالها في حالتين « أولاً » شدة الخوف ،
 فرضا الصلاة كانت أو نفلا فيصلى كيف أمكنه « ثانياً » في النافلة سفرأ
 على الراحلة بشرط كون السفر نحو ميل فأكثر . لغرض صحيح مباحا .
 وأن يقصد محلا معيناً وألا ينحرف عن صوب طريقه ودوام السير والسفر

واعلم أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويمشي في أربع وهم : القيام والشهد والسلام والاعتدال ويتوجه للقبلة في أربع وهي : إحرام وركوع وسجود وجلوس بين سجدين .

٦٧ (تنبيه) تصح صلاة الفرض فوق الدابة بشرط ألا يأتي بمبطل ولو صلى باجتهاد وتبين خطؤه أو ضاق الوقت ولم يعرفها صلى أى جهة كان وعليهما القضاء ولو تغير اجتهاده ثانيا وثالثا بل رابعا وصلى كل ركعة بجهة صحت الصلاة لأن كلا باجتها دوا الخطأ فيه غير معين والله أعلم .

أركان الصلاة

٦٨ س : عرف الركن وما عدد أركان الصلاة تفصيلا ؟

ج : الركن لغة الجانب وشرعا ما وجب وانقطع واعلم أن الأركان قد اضطربت فيها أقوال العلماء ولكن كلها ترجع إلى ثلاثة عشر ركنا وهو المعتمد (الأول) النية وشروطها القصد والتعيين ونية الفرضية إن كانت الصلاة والأولين إن كانت نفلا ذات وقت أو سبب والأول إن كانت نفلا مطلقا وسن النطق بالمنوى وإضافتها إلى الله وتصح بنية القضاء والأداء عند جهل الوقت (الثاني) القيام في الفرض مع القدرة ولو بمعين بأجرة فاضلة ولكن حالة الإحرام لادواما وإلا صلى من قعود (وشرطه) نصب ظهره بحيث يسمى قائما فإن عجز قعد كيف شاء والاقتراش أفضل ^(١) (الثالث)

(١) (١) وإلا فضطجما ووجهه وصدره للقبلة وإلا فستلق على ظهره ووجهه وباطن قدميه للقبلة ويركع ويسجد قدر إمكانه وإلا فتوى برأسه والسجود أخفض وإلا بأجفانه وإلا أجرى أركان الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا

تكبيرة الإحرام ويشترط فيها خمسة عشر شرطا (١) إيقاعها في محل تجزى فيه القراءة (٢) كونها بلفظ أكبر (٣) كونها باللغة العربية للقادر عليها (٤) أن تكون بلفظ الجلالة (٥) تقديم المبتدأ على الخبر (٦) عدم مد ألف لفظ الجلالة (٧) عدم مد باء أكبر (٨) عدم تشديدها (٩) عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين (١٠) عدم تقديم ولو على لفظ الجلالة (١١) عدم الفصل بين الكلمتين (١٢) أن يسمع نفسه جميع حروفها ولا مانع من لفظ ونحوه (١٣) دخول وقت الصلاة (١٤) إيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه (١٥) تأخيرها عن تكبيرة إمامه إن كان مأموما ولو كبر تكبيرات دخل بالوتر وخرج بالشفع هذا مع العمد وإلا فلا يضر، وأعلم أنه يجب قرنها بمقارنة حقيقية بالاستحضار الحقيقي أى تفصيلا عند المتقدمين وقال المتأخرون يكتفى قرنها بمقارنة عرفية بالاستحضار العرفى أى إجمالا وهو المعتمد «الرابع» قراءة الفاتحة حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف فى كل ركعة إلا المعذور فيحملها الإمام إن كان أهلا وشروطها أحد عشر «١» أن يسمع نفسه «٢» موالاتها «٣» ترتيبها «٤» مراعاة حروفها «٥» مراعاة تشديداتها الأربع عشرة «٦» ألا يلحن لحنا يغير المعنى «٧» ألا يقرأها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى «٨» ألا يبدل لفظا بآخر «٩» أن يقرأ كل الآيات ومنها البسملة «١٠» قراءتها بلفظ عربية «١١» قراءتها حال اقتداره . فإن عجز قرأ بقدرها من القرآن وإلا فسبعة أنواع من ذكر أو دعاء وإلا فوقفه بقدرها «الخامس» الركوع وأقله لقائم أن ينحن انحناء خالصا حتى تبلغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما ويسن تفريق أصابعه واتجاهها نحو القبلة وأكله

تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفحة واحدة وأقله لقاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده « السادس » الاعتدال وهو رجوع المصلي إلي ما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود « السابع » السجود مرتين في كل ركعة وأقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويجب فيه خمسة شروط « ١ » ألا يقصد به غيره « ٢ » الطمأنينة وهي سكون بين حركتين وهذان واجبان في كل ركعة « ٣ » رفع أسافله على أعاليه إلا لضرورة « ٤ » أن يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلاً لا نكسب « ٥ » أن يسجد على أعضائه السبعة وهي الركبتان فاليدان فأطراف الأصابع من بطن فالرجلان فالجبهة وألا يسجد على ما يتحرك بحركته كعمامة قصيرة إلا لضرورة كعصابة وشعر « الثامن » الجلوس بين السجدين وأقله أن يستوى جالسا قدر الطمأنينة وأكمله أن يزيد على قدر الدعاء الوارد فيه « التاسع » الجلوس الذي يعقبه السلام « العاشر » التشهد الأخير وشروطه سماع نفسه وموالاته كلياته وبالعبودية للقادر « الحادي عشر » الصلاة على النبي عليه السلام وأقله اللهم صلى على محمد وأكمله معروف « الثاني عشر » التسليم الأولى وأقلها السلام عليكم وشروطه سبعة « ١ » التعريف بأل « ٢ » وألا يفصل بين الكلمتين بخلاف وصف قليل « ٣ » وألا يقصد به الخبر « ٤ » متوجها للقبلة « ٥ » حال القعود « ٦ » بكاف الخطاب « ٧ » بميم الجمع « الثالث عشر » الترتيب على ما ذكرناه ويستثنى منه وجوب مقارنة النية للتكبير ومقارنة الجلوس للتشهد وللصلاة على النبي عليه السلام والله أعلم

سنن الصلاة

٦٩ س : ما هي سنن الصلاة قبل الدخول فيها ؟

ج التي قبلها سنتا كفاية : الأول ، الأذان وهو لغة الإعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة على الأعيان أصالة وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع وإلا التوحيد آخره فواحد وكتباته تسعة عشر بالترجيع وهو الإتيان بالشهادتين سرا قبل الجهر بهما .

(الثاني) الإقامة وهي لغة التعديل وشرعا ذكر مخصوص شرعا لاستنهاض الحاضرين إلى الصلاة المفروضة وألفاظها فرادي إلا لفظ الإقامة أولها ولفظ التكبير آخرها فثنى وكتباتها « ١١ » ، ويسن لسامع ونحوه الإتيان بما يقول فيها إلا الحيلتين فيحوقل وإلا في التشويب فيقول صدقت وبررت وفي كتي الإقامة : أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها وشرط في المؤذن والمقيم . تمييز . ودخول وقت . وعدم بناء غير . وإسلام . وترتيب . وجماعة جهرا والموالاة وفي الأذان وحده الذكورة يقينا .

٧٠ س : ما سنن الصلاة بعد الدخول فيها ؟

ج سننها بعد الدخول قسمان ، الأول ، أبعاض وهي ما يجبر تركها بسجود السهو وعددها عشرون . التشهد الأول والصلاة على النبي عليه السلام فيه والجلوس لهما والصلاة على الآل في التشهد الأخير والجلوس لهما . والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان والصلاة على النبي عليه السلام وعلى الآل وعلى الصحب والسلام على النبي وعلى الآل وعلى الصحب والوقوف لكل ، الثاني ، الهيئات وهي ما لا تحتاج إلى سجود سهو

وهي كثيرة « منها » رفع كفيه نحو القبلة منشوري الأصابع مفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الإحرام بأن تحاذي أطراف أصابعها أعلى أذنيه وعند الركوع والرفع منه ووضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليسرى تحت صدره وفوق سرته . ودعاء التوجه . والتعوذ « ومنها » الجهر لغير مأموم في صبح وجمعة وعيدين وأولتي عشاء ومغرب وخسوف قمر واستسقاء وتراويح ووتر رمضان هذا إذا لم يشوش وإلا كره « ومنها » الإسرار في غير ما ذكر والقضاء مثل الأداء إلا في العيد « ومنها » التأمين وقراءة السورة بعدها في ركعتين أو اثنين لغير مأموم إن سمعها والتكبير ^(١) عند إبتداء الهوى للركوع وعند الرفع يقول سمع الله لمن حمده جهرأ وربنا ولك الحمد سرأ وكذلك المأموم والتسبيح في الركوع ثلاثا وهو سبحانه ربى العظيم وكذا في السجود ثلاثا وهو سبحانه ربى الأعلى « ومنها » وضع اليدين على الفخذين بحيث تحاذي أطراف أصابعه ركبتيه ببسط اليسرى قابضا اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها قليلا عند لفظ لا إله إلا الله ولا يحركها وإلا كره إن كان سهوا وتبطل وإن كان عمدا « ومنها » الافتراش في جميع الجلسات بأن يجلس على كعب اليسرى وظاهرها على الأرض إلا الجلسة الأخيرة فيتورك وهو كالاftراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض « ومنها » التسليمة الأخيرة.

(١) وكذا يكبر عند الخفض للسجود وعند الرفع منه

ما يخالف الرجل فيه المرأة

٧١ س ما هي المواضع التي يخالف الرجل فيها المرأة؟

ج هي خمسة «١» الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه والمرأة تضم «٢» يرفع بطنه عن نخذه في السجود «٣» يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع الإسرار وكذلك المرأة إلا بحضرة الرجال الأجانب فتسر «٤» إذا أصابه شيء في الصلاة سبّح بقصد الذكر أو الذكر مع الإعلام ولكن المرأة تصفق لأعلى المعتاد «٥» عورة الرجل ما بين السرة والركبة بخلاف المرأة وتقدم هذا

مبطلات الصلاة

٧٢ س اذكر مبطلات الصلاة تفصيلاً؟

ج مبطلات الصلاة أربعة عشر «١» النطق بكلام كثير أفاد أو لم يفد ولو حرفاً تعلق بمصلحة الصلاة أم لا مع العمد وعلم بالتحريم وبأنه في الصلاة أما السهو فان كان قليلاً لم تبطل به الصلاة وإلا بطلت ولا تبطل بذكر أو دعاء متعلق بالآخرة إلا إذا قصد الخطاب كقوله «يا حي خذ الكتاب الخ» إلا خطاب الله تعالى والنبي على المعتمد والكلام القليل ست كلمات فأكثر (الثاني) العمل الكثير كشلات خطوات عمداً أو سهواً أما العمل القليل فلا تبطل به الصلاة ويشترط لإبطال العمل الكثير كونه بعضو ثقيل متواليا وضبطاً بحيث ينسب الثاني للأول وهو المعتمد (الثالث) الحدث ولو من فاقد الطهورين (الرابع) النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوب وبدن

ومكان (١) (الخامس) تغيير النية كأن ينوى الخروج أو يتردد فيها (٢) « السابع » الانحراف عن القبلة بالصدر ولو من غير اختياره أما بالوجه فمكروه إلا لحاجة (الثامن والتاسع) الأكل والشرب ولو قل إلا أن يكون جاهلاً بتحريم ذلك وكان قليلاً (العاشر) القهقهة بشرط ظهور حرف مفهم أو حرفان وإن لم يفهما (الحادى عشر) الردة والعياذ بالله بقول أو فعل أو عزم (اثنان عشر) تطويل الركن القصير وهو الاعتدال أو الجلوس بين السجدين (الثالث عشر) الوثبة الفاحشة (الرابع عشر) تقدم الإمام بركتين فعليين أو تخلفه عنه بهما بلا عذر والله أعلم

المتروك من الصلاة

٧٣س : ماهو المتروك من الصلاة وما حكمه ؟

ج المتروك من الصلاة ثلاثة أقسام (الاول) فرض وحكمه أنه لا بد من فعله فإذا تذكر قبل الإتيان بمثله أتى به وجوباً فوراً وإذا كان بعد قام المفعول مقام المتروك ولغى ما بينهما وتدارك الباقي (٣) (الثانى) سنة أى بعض وحكمها

(١) ويستثنى ذرق الطير بشروط ثلاثة (١) أن يشق الاحتراز عنه (٢) عدم توسط رطوبة من أحد الجانبين (٣) ألا يعتمد الوقوف عليه

(٢) أو يقلبها صلاة أخرى ولكن يشترط لصحة القلب شروط خمسة (١) كون الإمام بما لا يكره الاقتداء به (٢) وتحقيق وقوعها كلها فى الوقت (٣) كونها ثلاثية أو رباعية (٤) ألا يقوم الثالثة (٥) كونها فى جماعة مشروعة وحينئذ يقع المقلب نفلاً مطلقاً

(٣) هذا إذا كان غير نية وتكبيرة لإحرام أما ما فيضران إلا إذا كان بعد الصلاة وتذكر عملها ولو عن بعد أما تذكر غيرهما خارج الصلاة فلا يؤثر

أنه لا يعود إليها بعد التلبس بالغرض ولكن يسجد للسهو عنها (الثالث) هيئة وحكمها أنه لا يعود إليها مطلقا ولا يحتاج إلى جبرها بسجود سهو

٧٤ س بين حكم سجود السهو وكيفية ومحل وأسبابه؟

ج حكمه السنية ما لم يكن مأموما وإلا وجب إن فعله الإمام وكيفية سجدين كسجود الصلاة ونيته بالقلب . ومحل قبل السلام وبعد التشهد وأسبابه خمسة «١» يتيقن ترك بعض «٢» الشك في ترك بعض ممين «٣» يتيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط «٤» الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة «٥» نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته

٧٥ ﴿ تنبيه ﴾ الأشياء في الجماعة على أربعة أقسام «١» ما تجب الموافقة فيه فعلا وتركها كسجدة التلاوة «٢» ما لا تجب الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت «٣» ما تجب فعلا لا تركا كسجود السهو «٤» ما تجب تركا لا فعلا كالتشهد والله أعلم

الاقوات التي تكره فيها الصلاة

٧٦ س ما هي الاوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تحريم ولا تنعقد؟

ج هي خمسة «١» بعد صلاة الصبح أداء مغنية عن القضاء حتى تطلع الشمس «ب» من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأى العين «ج» من وقت استوائها حتى نزول عن وسط السماء إلا يوم الجمعة «د» بعد صلاة العصر ولو بمجموعة جمع تقديم إلى الإصفرار «هـ» من وقت الإصفرار إلى الغروب . وزيد بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته . إلا الحرم فلا تكره فيه أبدا .

صلاة الجماعة

٧٧ س : ما هي الجماعة وما أحكامها وما الدليل عليها وما شروط القدوة ؟
 ج : الجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام وأحكامها خمسة
 « ١ » الوجوب العيني في الجماعة والكفائي وهو الأصل في المكتوبات أصالة
 على الرجال البالغين العقلاء بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية
 أو بمحل في البلد « ٢ » مكروهة خلف مبتدع وفي قضيتين مختلفتين « ٣ »
 مندوبة للعمى العراة في ظلمة « ٤ » مباحة لهم في خير ذلك « ٥ » حرام إذا
 صلى خرح الوقت والدليل قوله عليه السلام « صلاة الجماعة أفضل من صلاة
 الفرد بسبع وعشرين درجة في رواية وفي أخرى بخمس وعشرين وشروط
 القدوة « إثنا عشر » « ١ » الموافقة في النظام فلا تصح مكتوبة خلف جنازة وبالعكس
 « ٢ » المتابعة للإمام بأن يؤخر جميع تحرمة عن تحرمة إمامه « ٣ » العلم
 بانتقالات الإمام بسماع صوته أو صوت مبلغه أو نحو ذلك « ٤ » اجتماعهما
 بمكان واحد وهو صادق بصور أربع « ١ » في المسجد « ٢ » أحدهما خارجه
 بشرط ألا يزيد ما بينهما على ٣٠٠ ذراع من آخر المسجد ولا حائل بينهما
 « ٣ » خارج المسجد فضاء بشرط ألا يزيد ما بينهما على ٣٠٠ ذراع « ٤ »
 خارج المسجد بناء بشرط ألا يزيد الخ ولا حائل « ٥ » عدم المخالفة في سنن
 تفحش فيها المخالفة فعلا وتركها « ٦ » ألا يتقدم على الإمام في جهته « ٧ » نية
 الاقتداء ولا يشترط التعيين فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته « ٨ » كون صلاة

الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم (١) د ٩ ، كون صلاة الإمام مغنية عن
القضاء د ١٠ ، ألا يأتى بمأموم د ١١ ، إلا يكون أميا والمأموم قارئا د ١٢ ،
ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بأنوثة ونحوها

٧٨ (تنبيهان) د ١ ، يسن للإمام انتظار المأموم بشرط عدم التمييز وكونهما في مسجد
وعليه بأنه يقتدى به ولم يبالغ في الانتظار وأن يدرك ركعة د ٢ ، تسن
إعادة الصلاة المكتوبة بشرط كونها في الوقت جماعة ونية الفرضية والأولى
صحيحة وأن لا تكون في شدة الخوف وأن لا تكون إعادتها للخروج
من الخلاف .

وللجماعة رخص عامة وخاصة كالجمعة كمرض ومطر ونحوهما

قصر الصلاة وجمعها

٧٩ س : بين سبب القصر والجمع وشروط جوازهما تقديمًا وتأخيرًا ؟

ج : سبب قصر الصلاة الرباعية المكتوبة أصالة السفر وسبب الجمع
السفر والمطر ؟

وشروط جواز القصر عشرة : د ١ ، كون السفر في غير معصية (٢)
د ٢ ، أن تكون مسافته ستة عشر فرسخا تحديدا د ٣ ، أن تكون الصلاة
مؤداة أو مقضية وكانت فائتة سفر قصر د ٤ ، أن ينوى القصر مع الإحرام
د ٥ ، ألا يأتى بمقيم د ٦ ، دوام السفر في جميع صلاته يقينا د ٧ ، قصد موضع
معلوم بالجهة د ٨ ، التحرز عما ينافي القصر كالتردد في النية د ٩ ، أن يكون
سفره لغرض صحيح د ١٠ ، العلم بجواز القصر

(١) ولا يضر اعلامهم بعد بطلان صلاته ما لم يكن المبطل ظاهرا فيضر

(٢) أما العاصي بالسفر فلا يقصر الا اذا تاب والباقي مرحلتان فأكثر وكذا العاصي

في السفر فله القصر بخلاف الهائم فلا يقصر مطلقا

وشروط جمع التقديم في السفر ستة: (١) الترتيب (٢) الموالاة (٣) نية الجمع في الصلاة الأولى (٤) أن يكون السفر طويلاً (٥) دوام السفر إلى عقد الثانية (٦) صحة الأولى يقيناً أو ظناً وشروط جمع التأخير ثلاثة: (١) كون السفر طويلاً (٢) دوام السفر إلى تمام الصلاتين (٣) نية الجمع في وقت الأولى وشروط جمع التقديم بالمطر ثمانية: (١) الترتيب (٢) الموالاة (٣) نية الجمع (٤) أن يبل المطر أعلى الثوب أو أسفل النعل (٥) وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى (٦) أن يصلي في جماعة (٧) وكونه بعيداً عن الدار مسجداً أو غيره (٨) تأذي الذهاب من الذهاب .

الجمعة

٨٠ س ما حكم صلاة الجمعة وما الدليل عليها وما شروط وجوبها وشروط صحتها
ج حكمها أنها فرض عين وقيل كفاية . والدليل عليها حديث « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وشروطها ستة: (١) الحرية (٢) الذكورة (٣) الصحة (٤) الإقامة بحيث لا يظعنون عن بلدهم صيفاً ولا شتاءً إلا للحاجة (٥) عدم العذر الذي يبيح ترك الجمعة كمرض ونحوه (٦) وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة وشروط صحتها ثمانية: (١) أن تكون في خطة أبنية أو طان المجتمعين من أهل البلد (٢) أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة إلى انتهائها وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون (٣) أن يكون الوقت باقياً (٤) أن يتقدمها خطبتان (٥) أن تصلي ركعتان في جماعة (٦) ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى بمحلها والعبرة في السبق والمقارنة بالتحريم إلا لعذر

ككبر البلد وضغائن وحينئذ يستحب إعادة الظهر وإلا وجب (٧) أن يكون العدد موجودا من أول الشروع فيها إلى الفراغ منها ٨، أن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص لقائم وسكينة لقاعد فإن عدم شرط من هذه الشروط صليت ظهرا بناء لا استئنافا .

٨١ س بين أركان الخطبتين وشروط صحتهما وما يسن فيهما .

ج أركان الخطبتين خمسة إجمالا ثمانية تفصلا (١) حمد الله تعالى (٢) الصلاة على النبي عليه السلام ومادتهما متعينة (٣) الوصية بالتقوى (١) والثلاثة في كل من الأولى والثانية (٤) قراءة آية مفهومة في إحداهما والأولى أولى (٥) ما يقع عليه إسم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية بأخروي وشروط صحتهما اثنا عشر : الطهارة وستر العورة بلباس طاهر والجلوس بينهما والمواالة بينهما وبين الصلاة والقيام للقادر وفي خطة أبنية وهذه الشروط خاصة بخطبتي الجمعة وشروطها وشروط غيرها إسماع الأربعة والسمع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية إن كان في القوم عربي والإسلام وسن لسامعهما سكوت مع إصغاء وتشميت عاطس ويجب رد السلام وكون الخطبتين على مرتفع ويسن للجمعة الغسل والتطيب والحلق وقص الأظفار والتزين ويكره تخطي الرقاب إلا لعذر .

صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء

٨٢ س بين حكم صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وكيفية كل تفصيلا :

ج (الأول) حكم العيدين السنية المؤكدة جماعة إلا في منى ففرادى فإن

(١) ولا يتبين لفظها .

فانت صلاتها سن قضاؤها وتقوت صلاة العيدين بخروج وقتها ولصلاة
العيدين كيفيتان (١) ركعتان كسنة الظهر وهي أقلها (٢) وهي أكملها أن يكبر
في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ
وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويفصل بين التكبيرات (سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم) ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة الأعلى والثانية الفاشية ثم
يخطب بعد ذلك خطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط العامة وتفتح
الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات (الثاني) صلاة الكسوفين
وحكمها السننية المؤكدة جماعة وإن فانت لم يطلب قضاؤها وتدخل بابتداء
التغير وتخرج في الكسوف بغروب الشمس أو الانجلاء وفي الخسوف
بطلوع الشمس أو الانجلاء ولها ثلاث كيفيات: (١) أقلها ركعتان كسنة
الظهر (٢) أدنى الكمال وهو زيادة ركوع وقيام في كل رقعة (٣) أعلى الكمال
زيادة على ذلك إطالة القراءة في كل من القيامين وإطالة التسبيح في كل
من الركوعين والسجودين ثم يخطب بعدهما خطبتين كخطبتي العيدين في
الأركان والشروط العامة إلا في التكبير ويحث الناس على فعل الخيرات
(الثالث) صلاة الإستسقاء وحكمها السننية المؤكدة فإن فانت سن فعلها
شكراً لله تعالى ولها كيفيات ثلاث (١) أقلها وهو الدعاء (٢) أدنى الكمال
وهي الكيفية الآتية بدون خطبة (٣) أعلى الكمال وهي أن يصلي ركعتين
كصلات العيدين ثم يخطب بعدهما خطبتين كخطبتي العيدين لسكن يبدل
التكبير في الخطبتين بالإستغفار ويقرأ قوله تعالى «واستغفروا ربكم
إنه كان غفاراً ويرسل السماء عليكم مدراراً» ويدعوا بدعاء رسول الله

عليه السلام وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب الخ
ما هو معروف وإذا مضى ثلث الخطبة حول رداءه جاعلا أعلاه أسفله
ويسراه يمناه وبالعكس ويحول معه الرجال وهو مستقبل القبلة ثم يستقبل
القوم ثانيا ويكثر الدعاء سرأ وجهرا ومثله المأمومين فإذا جهر أمموا على
دعائه فإذا لم يسقوا كرورها حتى يسقوا والله أعلم .

صلاة الخوف

٨٣ س : بين أنواع صلاة الخوف تفصيلا وكيفية كل نوع
ج : صلاة الخوف أربعة أنواع (الأول) وهو صلاة ذات الرقاع ومحلها إذا
كان العدو في غير جهة القبلة أو فيها ولكن هناك سائر وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو وكيفية أن يفرقهم الإمام فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وفرقة تقف خلف الإمام فيصل بالفرقة التي خلفه
ركعة (١) ثم عند قيامها للثانية والثالثة تنوى المفارقة ندبا عند الركوع
ووجوبا فيما عدا ذلك ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة
الأخرى التي كانت حارسة فتلحقه في الركعة الثانية أو الثالثة وتصلي معه
ما بقي من صلاته ثم عند التشهد تقوم وتتم لنفسها وهو منتظرها لتسلم معه
فتحوز فضيلة التحمل كما حازت الأولى فضيلة التحرم (الثاني) صلاة بطن نخل
وكيفية أن يصل بكل فرقة صلاة تامة (الثالث) صلاة عسفان ومحلها ما إذا
كان العدو في غير جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا سائر هناك وكيفية
أن يحرم بهم جميعا بعد صفهم صنفين مثلا ويقرأ بهم جميعا فإذا سجد سجد

(١) ان كانت الصلاة ثنائية وركعتين ان كانت رباعية أو ثلاثية

معه أحد الصفيين ووقف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجد الصف الآخر الذي كان حارسا ولحقه (الرابع) صلاة شدة الخوف ومحلها عند التحام الحرب (وكيفيتها) أن يصلي كل واحد كيفما أمكنه راجلا أو راكبا مستقبلا القبلة أم لا ويكون سجوده أخفض من ركوعه إن لم يمكنه الإتمام وتغتفر الضربات المتواليات وتجوز الإمامة ولو تقدموا على الإمام وتجوز أيضا هذه الكيفية عند كل قتال مباح أو فرار من ظالم أو نحوه واعلم أنه لا يعنى من دم غير معفو عنه بل يرمى ما عليه الدم وإلا صلى لحزمة الوقت وعليه الاعادة

٨٤ - تنبيه تصح الجمعة في صلاة عسفان وذات الرقاع بشروطها

اللباس

٨٥ س : بين ما يحرم على الرجال من اللباس والخلى وما المستثنى منهما
ج : يحرم على الرجال لبس الحرير ويحل للنساء استعماله وكذا اتخاذه أيضا والمراد بالحرير ما تخرجه الدودة ويستثنى منه إذا لبسه الرجل عند الضرورة كبرد مهلكين (١) ويحرم على الرجال استعمال الذهب مطلقا وكذا الفضة ويستثنى خاتم فضة لا يزيد عن عادة أمثاله بل يسن أما المرأة فيحل لها حللى لم يزد على عادة أمثالها

الجنائز

٨٦ س : بين ما يتعلق بالميت تفصيلا

(١) وخيط ورقمة لم يزد على قدر أربعة أصابع وخيط مفتاح وفنديل وكوز ومسبحة وكذا شرايتها ان كانت من جنسها على المعتد وليقة دواة وتسكة لباس

يتعلق بالميت إن كان مسلماً غير شهيد (٢) وسقط (٣) أربعة أشياء على سيل
فرض الكفاية : (٤) غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه أما الكافر فإن
كان ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً وجب تكفينه ودفنه وحرمت الصلاة عليه
وجاز غسله وإن كان حريباً أو مرتداً فلا يجب فيه شيء

٨٧ س ما هو الواجب في غسل الميت وما أكمله

ج الواجب في غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأكمله أن يغسل في
خلوة وتراً ويستعين الغاسل بشيء من سدر أو صابون ويكون الغسل من
أعلا إلى أسفل ومن يمين إلى يسار ومن أمام إلى الخلف وتكون الغسلة
الأولى مشتملة على ذلك والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها شيء من
كافور ونحوه إلا في غسل المحرم وكل هذه الغسلات تحسب مرة واحدة
وتسب ثمانية وثلاثة كذلك

٨٨ س بين أركان الصلاة على الميت تفصيلاً

ج أركانها سبعة (١) النية ولا يجب التعيين فإن عين وأخطأ بطلت صلاته (٢)
القيام للقادر (٣) أربع تكبيرات بتكبيرية الأحرام لكن إن زاد عليها لم
تبطل ولا يجب متابعة الإمام في الزائد (٤) قراءة الفاتحة والسنة أن تكون
بعد تكبيرية الأحرام (٥) الصلاة على النبي والسنة كونها بعد الثانية (٦) التسليم
الأولى وتكون بعد الرابعة (٧) الدعاء للميت بخصوصه بعد الثالثة وأقله

(٢) أما إذا كان شهيداً وجب تكفينه بثوبه ودفنه وحرم غسله والصلاة عليه والشهيد

هو من مات في قتال المشركين بسببه لأعلاء كلمة الله تعالى

(٣) وأما السقط فله ثلاث حالات (أولاً) أن علت حياته أو ظهرت أماراته أو تم

أشهره فالكبير (ثانياً) أن ظهرت خلقته وجب غسله وتكفينه ودفنه دون الصلاة عليه

(ثالثاً) أن لم تعلم حياته ولم تظهر خلقته فلا يجب فيه شيء ويسن لفه في خرقه ودفنه

(٤) أو فرض عين أن لم يعلم به إلا واحد

اللهم أغفر له وارحمه وأكمله معروف (١) ويشترط في صحة الصلاة عليه تقدم طهره فإن تعذر طهره دفن بلا صلاة من صبي وعلى عدة موتى إن رضى أولياؤهم وعلى الغائب وعلى جزء ميت ويقدم في الصلاة وفي الغسل الأولى به درجة في القرابة

٨٩ س : اذكر الواجب في الكفن والسنة فيه والواجب في الدفن ؟

ج : الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع بدنه إن كفن من مال غيره وثلاثة إن كفن من ماله ولم يمنع مانع غير الورثة والسنة فيه كونه خمسا . قميص وعمامة وثلاثة لفائف إن كان الميت ذكراً وأزار وخمار ولفافتان أن كان أنثى ويسن أن يكون الكفن أبيض من جنس ما كان يلبسه . والواجب في الدفن أن يحفر له قبر يمنع ظهور الرائحة ونش سبع وهذا هو أقله وأكمله أن يعمق قامته وبسطة ثم يحفر فيه لحد وهو ما كان بجانب الأرض وهو أفضل إن صلبت أو شق ما كان في وسطه وهو أفضل إن كانت الأرض رخوة

٩٠ س : بين حكم البناء على المقابر وهل يجوز دفن اثنين في قبر واحد وبين معنى التعزية ووقتها ؟

ج : يحرم البناء على المقابر إن كانت الأرض مغصوبة أو مسيلة ويباح إن كانت مملوكة ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لحاجة ككثرة الموتى ويحرم السكاء عليه مع نوح وشق جيب ونحوه وإلا فلا حرمة . والتعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه ببعض الأجر والدعاء لليت بالمغفرة وللصواب بحجب المصيبة وحكمها السنية ووقتها من الدفن إلى ثلاثة

(١) هذا للكبير أما الصغير فيقال : اللهم اجعله فرطاً لأبويه سلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر عليهما ولا تحرمهما أجرا

أيام ولا تطلب بعدها إلا إذا كان أهل الميت غائبين وصيغتها أعظم الله
أجرک وأحسن عزاءک وغفر لميتک

كتاب الزكاة

٩١ س : بين معنى الزكاة وما تجب فيه ؟

ج : الزكاة لغة التماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه
مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
وتجب في خمسة أشياء إجمالا . المواشي . الأثمان . الزروع . الثمار . عروض
التجارة وثمانية تفصيلا . الأبل . البقر . الغنم . الذهب . الفضة . الزروع
التمر . السكر . أما عروض التجارة فداخلة في الذهب والفضة

٩٢ س : بين شروط زكاة المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة ؟

ج : شروط وجوبها العامة في كل صنف أربعة « ١ » الإسلام ولو فيما مضى
فتجب على المرتد إن عاد ولو أخرجها أجزأته « ٢ » الملك التام خرج المكاتب
(٣) الحرية (٤) النصاب

فشروط وجوبها في المواشي زيادة على العامة « ١ » الحول (٢) الإسماء
كل الحول فلو علفها قدرا لا تعيش بدونه أو به وبضرر بين لا تجب
وشروط وجوبها في الزروع زيادة على العامة . (١) كونه مما ينزعه
الآدميون (٢) كونه قوتا مدخرا وشروط وجوبها في عروض التجارة
زيادة على العامة (١) الحول (٢) أن يملك بمعاوضة (٢) أن ينوى حال
الملك التجارة

٩٣ س : بين نصاب الإبل والقدر المخرج وكذا البقر والغنم ؟

ج : أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة ذكر أو أنثى سليمة وفي عشر شاتان الخ
ما هو معروف ولمن عدم واجبا في ماله فله الجبران وهو شاتان أو عشرون
درهما ولا يبيع الجبران إلا للمالك رضى بالتبويض . وأول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبع له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وعلى هذا قس وأول
نصاب الغنم أربعون ففيها جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي
(١٢١) شاتان و (٢٠١) ثلاث شياه و (٤٠٠) أربع شياه ثم في كل مائة شاة
٩٤س : تكلم على الخلطة وبين شروط خلطة الجوار ؟

ج : الخلطة قسمان شيوع وهى عدم تميز المالكين فالزكاة واجبة فيها بلا شرط
وجوار وهى ما إذا تميز المالكين وتجب الزكاة فيها بشروط عشرة : كون
المراح والمرح والمرعى والفحل والمشرب والراعى وموضع الحلب الكل
واجد وكون الماشيتين نصابا ومضى حول من وقت الخلطة وكون المالكين
من أهل الزكاة والشركة تارة تفيد تخفيفا أو تثقيلا أو لا تخفيفا ولا تثقيلا
والخلطة أيضا تثبت فى التجارة والزروع والثمار بشروط مثل الذى
مرت وكل بحسبه

٩٥س : بين نصاب الذهب والفضة والقدر المخرج وكذا الثمار والزروع ؟

ج : نصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر « ٢٥٠ / . » وقيمة النصاب
بالمصرى (١٢) جنيه إلا ثمن ونصاب الفضة (٢٠٠) درهم « ٥٣٠ قرشا »
وفيه ربع العشر أيضا وما زاد فيهما فبحسابه ولا زكاة فى حلى المرأة إلا إذا
زاد على عادة أمثالها فى الزائد الزكاة ونصاب الثمار والزروع خمسة أوسق
وهى بالكيل المصرى أربعة أراذب وكيلتين ثم إن سقيت بماء السبخ أو
السماء أو شرب بعروقه ففيه العشر وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف
العشر وإن سقى بهما فبحسابه والعبرة بالزمان وما زاد على النصاب فبحسابه

٩٦س : ماهو المعدن والركاز وماشروط زكاة المعدن وما نصابه وما القدر المخرج ؟
 ج : المعدن هو اسم للذهب أو الفضة ويطلق على المكان الذي أوجد الله فيه
 هذا المعدن والركاز هو دفين الجاهلية وشروط زكاة المعدن أربعة (١) كون
 المخرج من أهل الزكاة (٢) بلوغه نصابا (٣) اتحاد العمل (٤) موالاته إلا
 لضرورة كمرض وإصلاح آلة . ونصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضة
 والقدر المخرج هو ربع العشر أيضا وأما القدر المخرج في الركاز فهو الخمس
 على المشهور والله أعلم .

زكاة الفطر

٩٧س . بين شروط زكاة الفطر والقدر المخرج ؟
 ج : شروط زكاة الفطر أربعة (١) الإسلام (٢) الحرية (٣) إدراك جزء
 من رمضان وجزء من شوال (٤) يسار الشخص بما يفضل عن قوته
 وقوت عياله ونفقته يوم وليلة وكذا كل من تلزمه نفقته (١) والقدر
 المخرج عن كل شخص صاع وهو بالكيل المصري قدحان أي أربعة أحفنة
 بكفى رجل معتدل ولا يصح تبعضهما ولا بد أن يكون من غالب قوت بلد
 المؤدى عنه ولفقرائه ويسن إخراجها قبل صلاة العيد والاقوات التي يصح
 الإخراج منها مرتبة بحسب حروف أول الكلمات في الافضلية ؟
 بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن ترك فور زكاة الفطر لو جهلا

(١) يستثنى من قاعدة من لزمه نفقة شخص لزمته فطرته منطوقا رقيق موقوف وزوجة
 وأقارب كفار وزوجة العبد مطلقا وزوجة الأب ومستولته هؤلاء كلهم يجب نفقتهم لا فطرتهم
 ويستثنى مضمونا المكاتب كناية فاسدة والامة المسلمة لزوجها وكان معسرا فعلى السيد
 فطرهما لانفقهما .

من تصرف إليهم الزكاة

٩٨س : بين من تصرف إليهم الزكاة ومن لا تصرف إليهم ؟

ج : تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى (إنما الصدقات

الح) وهم : (١) الفقير^(١) وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته

(٢) المسكين^(٢) وهو من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه

(٣) العامل وهو من استعمله الإمام على الزكاة (٤) المؤلفة قلوبهم وهي

ثلاثة أقسام من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بها أو كانت قوية ولكن له شرف

في قومه يرجى إسلام غيره بإعطائه أو كان كافيناً شر كفار أو مانع زكاة^(٣)

(٥) المكاتب كتابة صحيحة (٦) الغارم وهو ثلاثة أيضاً ١، غرمه في مباح

أو معصية وقاب ٢، تداين لإصلاح بين قوم ٣، تداين لضمان وكان متبرعاً

به (٧) الغزاة الذين ليس لهم أجر (٨) ابن السبيل وهو من أنشأ سفراً من

بلد الزكاة أو مجتازاً به في سفره إن احتاج ولا معصية واعلم أنها تصرف

إليهم إن كانوا موجودين وإلا صرف للوجودين ولا بد من إعطائها لثلاثة

من كل صنف وتجاوز لواحد على خلاف المذهب ويجب إخراجها فوراً

إلا لعذر وأما من لا تصرف إليهم خمسة : الغني بمال أو كسب . والعبد

غير المكاتب . وبنو هاشم . وبنو المطلب . ومن تلزمه نفقته بوصف كونه

فقيراً لا مسكيناً ؟

(١) كمن يحتاج لعشرة وليس عنده أو عنده ولكن أقل من النصف

(٢) كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة مثلاً

(٣) ولكن الأخيران لا يعطيان إلا إذا كانت الزكاة أهون من إرسال جيش لها

كتاب الصيام

٩٩ س : ماهو الصيام وبين حكمه وسبب الوجوب ؟

ج : الصيام لغة الامسام وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة وحكمه الوجوب أو التدب على كل مسلم بالغ عاقل وسبب الوجوب على العموم استكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان حيث حكم الحاكم بذلك وعلى سبيل الخصوص رؤية الشخص للهلال أو اخبار برؤية من يثق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا .

١٠٠ س : بين أركان الصوم وشروط الوجوب وكذا الصحة ؟

ج : أركان الصوم ثلاثة (١) النية ولا بد من تعيينها ليلا إن كان الصوم فرضا كرمضان (٢) الإمساك عن جميع المفطرات يقينا جميع النهار (٣) الصائم وشروط الوجوب أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل واطاقة الصوم . وشروط الصحة أربعة : الإسلام بالفعل والعقل بمعنى التمييز والنقاء من الحيض والنفاس وقبول الوقت للصوم .

١٠١ س : بين مبطلات الصوم وما يستحب فيه ومتى يحرم الصيام ومتى يكره ؟

ج : مبطلاته عشرة (١) وصول عين إلى ما يسمى جوفا وشرطه كونه مما يحيل الدواء والغذاء كباطن الأذن (٢) وصول عين إلى ما يسمى جوفا عرضيا كجرح في الرأس وصل إلى خريطة الدماغ (٣) الاحتقان وهو دواء يحقن به المريض في دبر مثلا (٤) القيء ومثله نخاعة من الباطن (٥) الوطء فإدخال حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج مطلقا وإن لم ينزل (٦) خروج المنى عن

(١) وهذه الخمسة مبطلات بشروط ثلاثة العمد والعلم بالتحريم والاختيار

مباشرة^(١) (٧) الحيض (٨) النفاس (٩) الردة (١٠) الجنون والولادة على المعتمد ويستحب فيه تعجيل الفطر وعلى تمر وترا وإلا فخلو رطباً فيا بساً وإلا فماء وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام المسنون أما الفاحش فواجب تركه ويسن ترك حجه وذوق وعلك لم يبلعه والاعتكاف ويحرم صوم خمسة أيام بل ولا تنعقد العيدين وأيام التشريق الثلاث وهي ما بعد يوم النحر ويحرم صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها ويكره تحريم صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو ولم يوجد عدل رآه أو شهد بذلك من ترد شهادتهم كصبيان .

١٠٢ س بين ما تجب فيه الكفارة من هذه المقدرات وكيفيتها وحكم من عجز

عن الصوم من شيخ هرم وعجوز ومريض لا يرجى برؤه

ج تجب على الواطئ في نهار رمضان بإدخال الحشفة عامداً عالماً بالتحريم مختاراً في الفرج مكلفاً بالصوم وهو آثم بهذا الوطء فخرج بذلك المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما بنية الترخص على المعتمد زوجته أو أمته وحينئذ فعلى الموطوء القضاء وعلى الواطئ القضاء والكفارة وكيفيتها وأنها مرتبة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فإن لم يجد لها حسناً أو شريعاً فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ويتكرر بتكرر الأيام لا بالمرات فإن لم يستطع استمرت في ذمته . وحكم ما تقدم من عجز عن الصوم من الأحرار وجوب الإطعام عن كل يوم مد وإخراجه يكون بعد فجر كل يوم

١٠٣ س بين حكم من مات وعليه صيام واجب

ج إذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه لم يلزمه شيء من فدية أو صوم فان فات

(١) سواء أكان محرماً كنزوله بيد زوجته متلاً أم لا أو سببه حرام كالقبلة أم لا

بغير عذر أو بعذر وتمكن من قضاائه أطعم عنه وليه أو غيره بإذنه

١٠٤ س بين حكم المسافر والمريض الذي يرجى برؤه والعطشان ونحوه

ج المسافر سفرا طويلا والمريض يجوز لها الإفطار ويجب عليهما القضاء والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أفطرتا وعليهما القضاء فقط وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وكذا لو أفطر آدمي لإنقاذ غريق أو حيوان محترم تسبب خلاصه . لأنه فطر ارتفق به شخصان وكذا إن أخر قضاء من رمضان حتى جاء آخر وجب القضاء والفدية كل يوم مدان واعلم أن الفدية تصرف إلى الفقراء والمساكين فقط وجنسها كالفطرة والله اعلم

الاعتكاف

١٠٥ س ما هو الاعتكاف وما أركانه

ج الإعتكاف لغة الإقامة على الشيء مطلقا وشرعا إقامة بمسجد بصفة مخصوصية وأركانه أربعة (١) النية وشرطها نية القرضية إن كان الاعتكاف فرضا ويجب تجديدها إن خرج بغير عذر (٢) اللبث في المسجد فلا يكفي المرور فيه وشرطه أن يزيد على الطمأنينة (٣) المعكف فيه وشرطه كونه خالصا للمسجدية (٤) المعكف وشرطه الإسلام والعقل والخلو من الحيض والنفاس والجنابة

١٠٦ س بين حكم الاعتكاف ومبطلاته وسنته

ج حكم الاعتكاف الندب وقد يجب بالنذر وقد يحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها وقد يكره كما إذا اعتكفت المرأة ذات الهيئة بإذن زوجها

ومبطلاته الجنابة المفطرة والحيض والنفاس والردة والسفر والخروج
بلا عذر ويسن فيه الصوم والله اعلم

كتاب الحج

١٠٧ س بين معنى الحج والعمرة وأحكامهما
ج الحج لغة النسك وشرعا قصد البيت الحرام للنسك مع الأتيان به والعمرة
لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام للنسك مع فعله وأحكام الحج خمسة
«١» فرض عين كحجة الإسلام إذا وجدت الشروط «٢» فرض كفاية
كإحياء الكعبة كل عام «٣» الندب كحج الصبيان والعبيد ومن أدى حجة
الإسلام «٤» الحرمة إذا تحقق الضرر «٥» الكراهة إذا شك في ذلك أو
توهمه وأحكام العمرة كهذه

١٠٨ س بين مراتب الحج وبين شروط كل مرتبة
ج مراتبه خمسة (الاول) الصحة المطلقة وشرطها الإسلام (الثاني) صحة المباشرة
وشرطها الإسلام والتمييز (الثالث) صحة النذر وشرطها الإسلام والتمييز
والعقل والبلوغ والحرية (الرابع) صحة الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها
الإسلام والتمييز والعقل والبلوغ والحرية (الخامس) الوجوب وشرطه هذه
الخمسة ويزاد عليها الاستطاعة وهي قسمان «الاول» استطاعة مباشرة وشرطها
سبعة (١) وجود الزاد وأوعيته أو كان يكتسب في أيام الحج ما يكفيه (٢) الراحة
إن احتاج إليها كأن يكون بعيدا عن مكة أى بينه وبينها مرحلتان فأكثر
سواء أقدر على المشى أم لا (٣) تخلية الطريق والمراد به الأمن على بضعه وماله
ونفسه (٤) إمكان المسير والمراد به أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد

والراحلة ما يمكنه فيه المسير إلى مكة (٥) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرم لها أو عبدها أو نساء ثقة (٦) ثبوته على المركوب من غير ضرر (٣) وجود الماء وعلف الدابة في الأماكن المعتاد حملها منها «الثاني» استطاعة بالغير فتجب إنابة عن ميت عليه نسك من تركته إن كان له تركة وجاز للولي أن يحج عنه وتجب إنابة عن العاجز أيضا وكذا الصبي غير المميز وشرط في النائب كونه قادرا موثوقا به أدى فرصه

١٠٩س: بين أركان الحج والعمرة تفصيلا

ج: أركان الحج ستة (١) النية مع الإحرام (٢) الوقوف بعرفة ولو لحظة بعد زوال الشمس في يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ويشترط فيه أن يكون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا سكران (٣) الطواف بالبيت (٤) السعي بين الصفا والمروة (٥) الحلق أو التقصير (٦) ترتيب المعظم بأن يقدم الإحرام على الجميع ثم الوقوف على الحلق والطواف ويقدم الطواف على السعي إلا إذا كان سعي بعد طواف القدوم وهوخير بين الحلق والطواف وأركان العمرة هي أركان الحج إلا الوقوف بعرفة وترتيب المعظم بل ترتيب الكل

١١٠س: بين شروط الطواف وسننه ؟

ج: شروطه سبعة (١) كونه سبعا (٢) جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه (٣) بدؤه بالحجر الأسود وكونه محاذيا له بجميع بدنه ومحله أن أزيل والعياذ بالله (٤) كونه في المسجد (٥) كونه بنية إن لم يشمله نسك (٦) عدم صرفه لغيره كغريم (٧) ستر العورة (٨) الطهر من الحدث الأصغر والأكبر وسننه أن يمشي في كله واستلام الحجر أولا وتقبيله والسجود عليه

١١١س: بين شروط السعي وما الواجب في الحلق ؟

ج: شروطه ثلاثة (١) كونه سبعا ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة

وعوده مرة أخرى (٢) أن يبدأ بالصفاء في الأوتار ويحتم بالمروة في
الاشفاعة (٣) أن يكون بعد طواف صحيح أى ركن أو قدوم . والواجب في
الحلق إزالة ثلاث شعرات بأى كيفية من الرأس

١١٢ س : بين واجبات الحج والفرق بين الواجب والركن ؟

ج : واجبات الحج خمسة (١) كون الإحرام من الميقات (٢) رمى الجمار (٣) المبيت
بمزدلفة ليلة النحر ويحصل بالمحظة من نصف الليل (٤) المبيت بمنى في ليالى
التشريق الثلاثة ويحصل بمعظم الليل ومحله الليلة الثالثة لمن لم ينفر التفر
الأول (٥) التحرز عن محرمات الإحرام واعلم أن الواجب غير الركن هنا
فالواجب هو ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف صحة الحج عليه والركن مالا
توجد ماهية الحج إلا به

الميقات

١١٣ س : ما هو الميقات وإلى كم ينقسم ؟

ج : الميقات لغة حد الشيء وشرعا زمن العبادة ومكانها وأقسامه اثنان «الأول»
زمانى وهو بالنسبة للحج شوال والقعدة وعشر ليال من ذى الحجة وبالنسبة
للعمره جميع السنة «الثانى» مكانى وهو بالنسبة للمقيم بمكة نفس مكة هذا
إذا كان حاجا أما المعتمر فيخرج إلى الحل بمحل يحرم منه ولاغير المقيم بمكة
فلكل جهة ميقات معلوم فلن بالمدينة ذو الحليفة ولن بالشام ومصر الجحفة
ولن بتهامة اليمن يلم ولن بنجد اليمن والحجاز قرن المنازل ولن
بالمشرق ذات عرق

١١٤ س : بين شروط الرمي وعدد الجمرات وزمنها

ج : شروطه ستة (١) ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالكبرى فالوسطى فجزة العقبة في

أيام التشريق (٢) رمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة (٣) قصد المرمى بالرمي (٤) تحقق الإصابة (٥) كونه بالحجر (٦) كونه بالبيت والجمرات سبعون في حق من لم ينفر النفر الأول ٧ يوم النحر و ٢١ في كل يوم من أيام التشريق الثلاث وزمنها بالنسبة لجمرة يوم النحر إلى الليل وبالنسبة إلى جمرات أيام التشريق من زوال الشمس إلى آخر أيام التشريق وتجاوز الإنابه فيه عند العجز وبجبر بدم عند ترك ثلاث جمرات .

١١٥س: بين الأفراد والتمتع والقران والواجب على الشخص عند الإحرام ج: الأفراد هو تقديم الحج وبعد الفراغ من عمله يحرم بالعمرة . والتمتع هو أن يأتي بالعمرة أولا ثم بالحج ثانيا . والقران هو أن يحرم بهما معا أو ينوي العمرة وقبل الشروع في عمله ينوي الحج ويأتي بعمل واحد للجميع والأفضلية بالترتيب . ويجب على الشخص عند الإحرام التجرد عن الخيظ سواء أكان ملبدا أو معقدا . أو غير ذلك . هذا إذا كان رجلا أما المرأة والختن فيجب عليهما كشف وجههما ولبس أزارو رداء ويسن أن يكونا أبيضين جديدين وإلا فتطيفين

١١٦س: تكلم على سنن الحج ج: سننه كثيرة الأفراد والتلبية فيقول اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك أن الحمد والنعمة اليك والمملك لا شريك لك وطواف القدوم وليس مختصا بالحاج وركعتا الطواف خلف المقام .

١١٧س: بأي شيء يحصل التحلل من الحج والعمرة . ج: للحج تحللان الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر وإزالة شعر من الرأس وطواف الإفاضة وبه يحل جميع محرمات الإحرام ما عدا النكاح والوطء الثاني يحصل بفعل الطواف وبه يحل الباقي

واما العمرة فلها محل واحد وهو ازالة شعر من الرأس (١)

الدماء الواجبة في الاحرام

١١٨س: تكلم على الدماء الواجبة في الاحرام وما أسباب كل نوع وما الدم الواجب فيه
ج: الدماء الواجبة على أربعة أنواع (الأول) الدم المرتب المقدر وأسبابه
أحد تسعة أشياء تتمتع فقران فقوات الوقوف فترك رمى الجمار فترك المبيت
بمنى فبمزدلفة فترك الميقات فترك طواف الوداع فخالفه النذر (٢) والواجب
فيه شاة وإلا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في بلده (الثاني) الدم المرتب
المعدل وله سببان (١) الجماع المفسد للنسك وفيه بدنة وإلا بقرة وإلا فسيبغ
شياه وإلا قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به في الحرام (٢)
الإحصار وتقدم (الثالث) الدم النخير المعدل وله سببان (الأول) اتلاف المحرم
المصيد البرى الوحشى المأكول فيجبر بأحد أمور ثلاثة أن يذبح مثل ما أتلفه
أو يقوم ما وجب ويشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد
يوما هذا إذا كان الصيد مثلا وإلا فهو بخير بين أمرين (١) اخراج قيمته
طعاما (٢) أن يصوم عن كل مد يوما (الثاني) قطع المحرم ونحوه شئ من أشجار
الحرام فيجبر بأحد أمور ثلاثة ذبح بقرة أو شاة أو تقويمهما وإخراج بدلها
طعاما أو يصوم عن كل مد يوما .

(الرابع) الدم النخير المقدر وأسبابه ثمانية حلق الرأس فتقليم الأظفار

(١) هذه التحلات لمن مضى في نسكه أما من امتنع أى عصرا فحله الحلق وذبح

شاة الاضحية .

(٢) بشرط أن تكون كلها بلا عذر

فلبس المخيظ فدهن الشعر فالتطيب فمقد مات الجماع فالوطء بعد التحلل
الأول فالوطء بعد الوطء المفسد فيجب في كل واحد شاة أو صوم ثلاثة
أيام أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين والناسي مثل المتعمد في
الحلق والتقليم .

وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم ؟

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني في المعاملات .

1982

KBP
325
..A68
1948
v.1